

التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية

الكتاب الثامن

التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

إهداء
إلى كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي
لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

صفحة	الموضوع	مسلسل
09	تقديم	
10	مقدمة	
11	الفصل الأول : معلومات عامة	
11	ما هي التأمينات الاجتماعية وما هو المقصود منها ؟	01
11	ما هو المقصود بمظلة التأمين الاجتماعي ؟	02
11	ما هي الفئات التي يغطيها القانون الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير ؟	03
12	ما موقف العمالة التي يقل سنها عن 18 سنة في القطاع الخاص من نظام التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين لحساب الغير ؟	04
12	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين لحساب أنفسهم ؟	05
13	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج ؟	06
13	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الشامل ؟	07
14	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؟	08
14	ما هو المقصود بالمعاشات الاستثنائية وما هي الفئات المنتفعة بهذا النظام ؟	09
15	ما هو معاش السادات وما هي الفئات المنتفعة بهذا المعاش ؟	10
15	ما هو مدلول عبارة مظلة التأمين الاجتماعي ؟	11
16	كيف يتم الاستفادة من مظلة التأمين الاجتماعي استفادة كاملة ؟	12
16	ما هي الجهات القائمة على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي والمعاشات ؟	13
18	الفصل الثاني : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة	
18	ما هو الاجراء الخاص باشتراك المنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ؟	01
18	ما هي اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه الخاضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 في القطاع الخاص؟	02
18	ما هي اجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ؟	03
19	ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انتهاء خدمة العامل لدى المنشأة في القطاع الخاص ؟	04
19	ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انتهاء نشاط صاحب العمل المشترك وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	05
19	ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة أى تغيير يطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة ؟	06
20	ما هي الآثار المترتبة على التأخير في أداء الاشتراكات أو في تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة المختص ؟	07
20	ما هو المقصود بالمبلغ الإضافي الذي يتحمله صاحب العمل في حالة التأخير في أداء الاشتراكات ؟	08
20	ما هو الأثر المترتب على التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية ؟	09
21	الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل	
21	ما هي أهمية مدد الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي ؟	01
21	ما هي نسب الاشتراك في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	02
21	ما هو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل بين القطاعات المختلفة ؟	03
22	ما هو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين المرض بين القطاعات المختلفة ؟	04
22	ما هي الاستثناءات في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ؟	05
23	ما هي الاستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل ؟	06

صفحة	الموضوع	مسلسل
23	ما هي الاستثناءات في مجال تأمين المرض ؟	07
23	ما هي الاستثناءات في مجال تأمين البطالة ؟	08
24	من المسئول عن أداء الاشتراكات وما هو الموعد القانوني للأداء ؟	09
25	من المسئول عن أداء الأقساط والموعد القانوني للأداء ؟	10
25	ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط ؟	11
25	من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط في حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ وما هي العملة التي تؤدي بها ؟	12
25	ما هو الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟	13
26	ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ؟	14
26	ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟	15
26	ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل من حسابها في نظام التأمين الاجتماعي ؟	16
27	من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط عن مدد الإجازة الخاصة لغير العمل ؟	17
27	ما هو الإجراء إذا لم يتم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل في حالة ما إذا كان قد أبدى الرغبة في الاشتراك عنها ؟	18
27	ما هو الأجر الذي تحسب علي أساسه الاشتراكات خلال مدة الإجازة الخاصة سواء كان ذلك للعمل بالخارج أو لغير العمل ؟	19
28	ما هو الموقف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية : تجنيد إلزامي أو استدعاء أو استبقاء أو تكليف في خدمة القوات المسلحة ؟	20
28	ما هو الهدف من شراء المدد في نظام التأمين الاجتماعي ؟	21
28	ما هي شروط شراء مدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 أثناء العمل ؟	22
29	كيف تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	23
29	ما هو الموقف في حالة المؤمن عليه الذي يطلب شراء مدة في الأجر الأساسي وفقا للقانون 79 لسنة 1975 ولايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ؟	24
30	ما أهمية شراء المدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في سن صغيرة ؟	25
30	ماهي شروط شراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه ؟	26
30	كيف تحدد تكلفة شراء مدة بالأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	27
31	ماهي شروط شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	28
31	كيف تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	29
32	كيف يمكن تقسيط تكلفة شراء المدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	30
32	ما أهمية شراء المدة في الأجر المتغير في سن مبكرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	31
32	ما هي شروط شراء مدة في نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	32
33	كيف تحدد تكلفة شراء مدة في نظام المكافأة في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	33

صفحة	الموضوع	مسلسل
33	ما الموقف في حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء تكلفة شراء المدة في نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دفعة واحدة ؟	34
34	ما أهميه شراء مدة في نظام المكافأة في سن صغيرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	35
34	ما هو الموقف بالنسبة للاقساط المستحقة حتي سن الستين نتيجة شراء مدد في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في حالة عجز المؤمن عليه أو وفاته؟	36
35	ما هو الموقف في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين دون أن تتوافر لة مدة اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	37
35	ما هو المقصود بأجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	38
36	ما هو المقصود بأجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	39
36	ما هو المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	40
36	هل قوانين التأمين الاجتماعي إجبارية أم اختيارية ؟	41
38	الفصل الرابع : الحقوق التأمينية	
38	ما هو المقصود بالمعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لدى الغير بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟	01
38	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟	02
38	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسي فقط) في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لحساب الغير بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	03
39	ما هو المقصود بالمكافأة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	04
39	ما هو المقصود بالتعويض الإضافي وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	05
40	ما هو المقصود بمنحة الوفاة في نظام التأمين الاجتماعي على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	06
40	ما هو المقصود بنفقات الجنائز في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟	07
40	ما هو المقصود بمنحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	08
41	ما هو المقصود بمنحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	09

صفحة	الموضوع	مسلسل
	الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء ذلك بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟	
41	ما هو المقصود بالاستبدال في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	10
41	ما هو المقصود بمعونة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	11
42	ما هو المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	12
42	ما هو تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	13
42	ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	14
43	ما هو المقصود بالمعاش في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	15
43	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	16
43	ما هو المقصود بزيادة الـ 5 % كل 5 سنوات لمعاش تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	17
44	ما هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	18
44	ما هو المقصود بتعويض الأجر في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	19
44	ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	20
45	ما هو تعويض الأجر في تأمين البطالة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	21
45	ما هو المقصود بتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	22
45	ما هو المقصود بإعانه العجز في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	23
46	ما هو المقصود بالمعاش في القانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	24
46	ما هو تعويض الدفعة الواحدة في القانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	25
46	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة في القانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	26
47	ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ؟	27
47	ما هي منحة الوفاة في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ؟	28
47	ما هي نفقات الجنازة في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ؟	29
47	ما هي منحة الزواج في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال	30

صفحة	الموضوع	مسلسل
	ومن حكمهم؟	
48	ما هي منحة القطع في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم؟	31
48	ما هو المقصود بإعانة العجز في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم؟	32
48	ما هو المعاش في القانون رقم 50 لسنة 1978؟	33
49	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	34
49	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	35
49	ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	36
50	ما هو المقصود بمنحة الوفاة وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	37
50	ما هو المقصود بنفقات الجائزة المستحقة وفقا للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	38
50	ما هو المقصود بمنحة الزواج المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	39
51	ما هو المقصود بمنحة القطع التي تستحق وفقا للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	40
51	ما هو المقصود بإعانة العجز المستحقة وفقا للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل؟	41
52	ما هو المعاش المستحق وفقا للقانون رقم 112 لسنة 1980 الخاص بالتأمين الاجتماعي الشامل؟	42
53	الفصل الخامس : لمستحقون في المعاش	
53	ماهي الشروط العامة لاستحقاق المستحقين في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	01
54	ماهي مستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	02
55	ماهي اجراءات صرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	03
56	ماهو تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين في تاريخ الوفاة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	04
56	ماهي قواعد الإخطار عن حالات القطع والوقف واستمرار الاستحقاق للمعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	05
58	ماهي الاجراءات في حالة توافر شروط الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	06
58	ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن الإخطار بالبيانات الواجب تقديمها للهيئة المختصة أو تقديم بيانات غير صحيحة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	07
58	ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن تقديم طلب الصرف في الموعد القانوني وفقا لقوانين التأمين	08

صفحة	الموضوع	مسلسل
	الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	
59	ماهي شروط استحقاق مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	09
60	ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	10
60	ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	11
61	ماهي شروط استحقاق ابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	12
62	ماهي شروط استحقاق بنت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	13
62	ماهي شروط استحقاق والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	14
63	ماهي شروط استحقاق والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	15
63	ماهي شروط استحقاق أخ المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	16
64	ماهي شروط استحقاق أخت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	17
64	ماهي شروط إثبات الإعالة للأخ أو الأخت وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	18
65	كيف يتم توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	19
65	ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	20
68	ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	21
68	ماهي قواعد الجمع بين المعاشات وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	22
70	ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين لنصيبه في المعاش جزئيا أو كليا وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	23
71	ماهي قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	24
72	ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين صرف نصيبه في المعاش جزئيا أو كليا وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟	25

تقديم

الكتابة والبحث في موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعي ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرين عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الاجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التي تثير نقاا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج إجابات ، وإلى توحيد المبادئ .

من كل ذلك ، نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الاجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه – قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق – المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالاسواق .

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذي قام به الأخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، في شتى فروع التأمينات الاجتماعية .

ولاشك ، أن الخبرة الطويلة التي اكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التي تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، إنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج الى النور هذا المؤلف العملي ، الذي ولا بد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

وإننا إذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، على هذا الجهد ، ندعو الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم ، الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم – وهم في حاجة إلى ذلك – دون عناء .

أ . د أحمد البرعى
استاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية
بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة

يسرنى بعد أن وفقنى الله عز وجل فى إصدار سبعة كتب من سلسلة : التأمينات الاجتماعية (تطبيقات عملية) بهدف إيصال المعلومة التأمينية لكافة المهتمين بنظام التأمين الاجتماعى من مؤمن عليهم وأصحاب معاشات ومستحقين عنهم وقائمين بالصرف وأصحاب أعمال وفقا لأى من قوانين التأمين الاجتماعى السارية والتي امتدت إلى كل مواطن على أرض مصر إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .
وحيث قد استهدفت كل من الكتب المشار إليها موضوعا معيناً على النحو التالى :
الكتاب الاول : معاش الأجرين الأساسى والمتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
الكتاب الثانى : تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة عن الأجرين الأساسى والمتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
الكتاب الثالث : معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسى والمتغير فى قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 .
الكتاب الرابع : توزيع المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
الكتاب الخامس : نظام المكافأة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
الكتاب السادس : مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى (دراسة تحليلية) .
الكتاب السابع : التيسيرات التى يقدمها قطاع التأمين الاجتماعى لمنشآت قطاع الأعمال العام عند تحويلها إلى القطاع الخاص .
وحيث قد اعتمدنا فى إيصال المعلومة التأمينية من خلال الكتب المشار إليها على الأمثلة التطبيقية والخرائط وجداول المقارنة ، فقد رأيت أن يكون الكتاب الثامن مشتملا على مجموعة من الأسئلة والأجوبة فى مجال التأمينات الاجتماعية تغطى كافة الاستفسارات المحتملة فى هذا المجال ، وحتى يمكن للقارئ العزيز أن يصل إلى إجابة السؤال الذى يريده فى سهولة ويسر ، فقد رأيت أن يتم تقسيم هذه الأسئلة والأجوبة إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثانى : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

الفصل الخامس : المستحقون فى المعاش

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى

للعاملين بالقطاع الحكومى (سابقا)

W : www.elsayyad.net

الفصل الأول معلومات عامة

1- ما هي التأمينات الاجتماعية وما هو المقصود منها ؟
ج- تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة في فقدة الدخل نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها والتي تتمثل في (بلوغ سن التقاعد - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة) .
وهذه الأخطار الستة تؤدي إلى انقطاع الدخل ، وهنا تتدخل التأمينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه أو أسرته (في حالة الوفاة) بحسب الأحوال عن هذا الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر .
والتعويض الذي تقدمه التأمينات الاجتماعية في حالة تحقق أحد هذه المخاطر يتمثل إما في تعويض نقدي أو تعويض عيني ، والتعويض النقدي يتمثل بصفة أساسية في (المعاش - تعويض الدفعة الواحدة - المكافأة - تعويض الأجر في حالة المرض والإصابة .. الخ) ، أما التعويض العيني فيتمثل في العلاج والرعاية الطبية في حالة تحقق خطر المرض أو خطر الإصابة .
تلزم هي الأهداف التي تبغيها التأمينات الاجتماعية .

2- ما هو المقصود بمظلة التأمين الاجتماعي ؟

ج - يقصد بمظلة التأمين الاجتماعي مجموعة القوانين التي تنظم التأمينات الاجتماعية التي تتمثل في :
* **قانون التأمين الاجتماعي الأول** وهو خاص بالعمالين لحساب الغير سواء كان هذا الغير الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص (القانون رقم 79 لسنة 1975) .
* **قانون التأمين الاجتماعي الثاني** وهو خاص بالتأمين على العاملين لحساب أنفسهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم كالطبيب والمهندس والمحاسب (القانون رقم 108 لسنة 1976) .
* **قانون التأمين الاجتماعي الثالث** وهو خاص بالتأمين على العاملين المصريين في الخارج غير المؤمن عليهم داخل البلاد (القانون رقم 50 لسنة 1978) .
• **قانون التأمين الاجتماعي الرابع** الخاص بالتأمين على العمالة غير المنتظمة أو ما يطلق عليه التأمين الشامل الذي يتمثل بصفة أساسية في التأمين على عمال الزراعة - خدم المنازل - الباعة الجائلين - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم (القانون رقم 112 لسنة 1980) .
هذه هي القوانين الأربعة الخاصة بالتأمين الاجتماعي على العاملين المدنيين .
وهناك **قانون خامس** خاص بالتأمين على أفراد القوات المسلحة (القانون رقم 90 لسنة 1975) .
وبهذه القوانين الخمسة تتكون مظلة التأمين الاجتماعي حيث تمتد التغطية التأمينية لكل مواطن على أرض مصر ، ولذلك سميت بمظلة التأمين الاجتماعي .

3- ما هي الفئات التي يغطيها القانون الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير ؟

ج - يغطي قانون التأمين الاجتماعي الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الفئات الآتية :

- * **الفئة الأولى** : العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- * **الفئة الثانية** : العاملون بالوحدات الاقتصادية التابعة لأي من الجهات المشار إليها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
- * **الفئة الثالثة** : وهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :
 - 1- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .
 - 2- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل علاقة منتظمة ويقصد بالعلاقة المنتظمة أن يكون العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، أو كان هذا العمل يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.
ويشترط لخضوع الأجانب الخاضعون لقانون العمل لنظام التأمين الاجتماعي :
أولا : ألا تقل مدة العقد عن سنة .
ثانيا : أن توجد اتفاقية للمعاملة بالمثل بين دولة هذا الأجنبي ومصر .
تلزم هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعمال لحساب الغير الصادر بالقانون رقم
79 لسنة 1975 .

4- ما موقف العمالة التي يقل سنها عن 18 سنة في القطاع الخاص من نظام التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين لحساب الغير ؟

ج - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :
أولا : العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
ثانيا : المتدرجين ويقصد بالعمال المتدرج كل من يتعاقد مع صاحب العمل على تعلم مهنة أو
صناعة ، ويجب أن يكون عقد العمل للمتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها
المتتالية والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم ، على ألا يقل في
المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال للمهنة التي يتدرج فيها .
ثالثا : التلاميذ الصناعيين .
رابعا : الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
خامسا : المكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب
الذي أنهى المراحل التعليمية .
هذه الفئات الخمس تخضع لتأمين إصابات العمل وإذا كانت لا تتقاضى أجرا فإنها أيضا تخضع لهذا
التأمين دون أداء أى اشتراكات وتحمل التأمينات الاجتماعية التعويض في حالة تحقق الخطر الخاص
بالإصابة ، سواء كان ذلك في شكل العلاج والرعاية الطبية أو في شكل المعاش في حالة حدوث العجز
الكامل أو الوفاة .

5- ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعمال لحساب أنفسهم ؟ ج - يخضع لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعمال لحساب أنفسهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الفئات الآتية :

- 01 - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيًا والحرفيون وغيرهم ممن
يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
- 02 - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
- 03 - المشتغلون بالمهن الحرة كالمحاسب و الطبيب والمهندس .. الخ .
- 04 - الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- 05 - مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها **فدان** فأكثر .
- 06 - حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها **فدان** فأكثر .
- 07 - ملاك العقارات المبنية الذين يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية
المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .
- 08 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
- 09 - المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
- 10 - الأدباء والفنانين .
- 11 - العمد والمشايخ .
- 12 - المرشدون والأدلاء السياحيين .
- 13 - الوكلاء التجاريين .
- 14 - الفسائسة والشمامسة المكرسون .

- 15- الشركاء المتضامنون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
16- أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
17- المديرون فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
18- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر .
19- أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر .
20- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :
أ – يستخدم عاملا أو أكثر .
ب – أو كان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى ، أو يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
21- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى .
أ – إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل .
ب – إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساسا لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون فى تاريخ وفاة المورث .
ج – متولى الإدارة فى جميع الأحوال .
هذه الفئات هى التى تخضع لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين لحساب أنفسهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

- 6- ما هى الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج ؟
ج - يخضع لقانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 الفئات الآتية :
1 - العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية فى الخارج .
2 - العاملون لحساب أنفسهم فى الخارج .
بمعنى أن يخضع لهذا القانون العامل المصرى بالخارج سواء كان يعمل لحساب الغير أو كان يعمل لحساب نفسه .
3 - يخضع لقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية باعتبار أن هذه الجهات لا تخضع لقانون التأمين الاجتماعى العام ، وبالتالي فمن يعمل فى هذه الجهات يخضع للقانون الخاص بالعاملين المصريين بالخارج .
4 - المهاجرون من الفئات المشار إليها المحتفظ لهم بالجنسية المصرية بمعنى أنه طالما كان الشخص محتفظا له بالجنسية المصرية فإنه يخضع لهذا القانون الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج .
5 - يضاف إلى ذلك فئة البحارة طالما كان هؤلاء البحارة يعملون على سفن أجنبية ترفع علم دولة أجنبية ، فإنهم يكونون من الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين بالخارج .
تلكم هى الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 .

- 7- ما هى الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الشامل ؟
ج - يخضع لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 جميع قوى الشعب العاملة التى لم تخضع لأى من القوانين السابق بيانها وتتمثل هذه الفئات فى :

- 01 - العاملون المؤقتون بالزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين ، أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو المناحل أو فى أراضي الاستصلاح والاستزراع .
 - 02 - حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن **فدان واحد** سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
 - 03 - ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن **فدان واحد** .
 - 04 - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن 250 جنيها سنويا .
 - 05 - العاملون فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .
 - 06 - عمال التراحيل .
 - 07 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :
 - عدم استخدام عمال .
 - عدم ممارسة النشاط فى محل عمل ثابت له سجل تجارى .
 - 08 - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين يتوافر فى شأنهم **الشرطان التاليان** :
 - أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
 - أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
 - 09 - أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى .
 - 10 - المتدرجون بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجذام .
 - 11 - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .
 - 12 - الناقهين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
 - 13 - الرائدات الريفيات .
 - 14 - الرائدات الحضريات .
 - 15 - محفظى وقرآء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
 - 16 - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية الذين لا تسرى فى شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
 - 17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية .
تلكم هى الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الشامل أو ما يطلق عليهم العمالة غير المنتظمة .
- 8- ما هى الفئات الخاضعة لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؟**
ج - يخضع لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 الفئات الآتية:
- 1 - الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
 - 2 - ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوي الرواتب العالية بالقوات المسلحة .
- تلكم هى الفئات المخاطبة بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
- 9- ما هو المقصود بالمعاشات الاستثنائية وما هى الفئات المنتفعة بهذا النظام ؟**
ج - يقصد بالمعاشات الاستثنائية الصادر بشأنها القانون رقم 71 لسنة 1964 إما منح معاش استثنائى لشخص ما لم يسبق له الحصول على معاش أو تحسين معاش شخص ما سبق له الحصول على معاش .
وبالتالى فإن الفئات المستفيدة من قانون المعاشات الاستثنائية تتمثل فى :
- 1 - العمال المدنيين أو أسر من توفوا منهم الذين انتهت خدمتهم فى :
 - أ - الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .

- ب - الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات العامة أو المؤسسات العامة والمقصود بها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .
- 2 - من أدوا خدمات جلييلة للبلاد أو أسر من توفوا منهم .
- 3 - أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .
- هذه هي الفئات الثلاث المخاطبة بنظام المعاشات الاستثنائية الصادرة بالقانون رقم 71 لسنة 1964 والذي يهدف إياها :
- 1 - منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط استحقاق معاش وفقا لأى من القوانين السابق بيانها.
- 2 - أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .
- وذلك بصفة استثنائية .

10- ما هو معاش السادات وما هي الفئات المنتفعة بهذا المعاش ؟

- ج - بعد ما امتدت مظلة التأمين الاجتماعى لتشمل كل من بلغ سن العمل سواء كان عاملا لحساب الغير أو عاملا لحساب نفسه سواء كان ذلك فى الداخل أو فى الخارج وأي كان نوع العمل الذى يمارسه من خلال قوانين التأمين الاجتماعى المدنية الأربعة السابق بيانها أو من خلال قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، ونظرا لأن مجموعة هذه القوانين قد اكتملت فى صورتها النهائية عام 1980 ، ونظرا لأن هذه القوانين يخضع لها من تتوافر فيهم شروط الخضوع من حيث السن ، وبالتالي فقد لوحظ وجود بعض فئات العاملين ممن لم يستفيدوا من هذه القوانين إياها :
- بلوغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1 .
- أو العجز الكامل قبل 1980/7/1 .
- أو الوفاة قبل 1980/7/1 .
- وقد حدد تاريخ 1980/7/1 باعتبار أن هذا هو التاريخ الذى صدر فيه القانون الخاص بالعمالة غير المنتظمة أو ما يطلق عليه قانون التأمين الشامل ، وبالتالي كانت قد اكتملت بصور هذا القانون مظلة التأمين الاجتماعى .
- إذا الحالات المستفيدة من معاش السادات هى الحالات التى لم تلحق بقطار التأمين الاجتماعى أو لم تستفد من نظام التأمين الاجتماعى من خلال قوانينه المختلفة والتى تنحصر فى الفئات التالية :
- من بلغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1 .
 - من ثبت عجزه الكامل قبل 1980/7/1 .
 - من توفى قبل 1980/7/1 .
- كل هذه الفئات هى المنتفعة بمعاش السادات وبهذا المعاش أصبح كل مواطن له الحق فى المعاش ، إما من خلال قوانين التأمين الاجتماعى السابق بيانها أو من خلال معاش السادات .

11- ما هو مدلول عبارة مظلة التأمين الاجتماعى ؟

- ج - بعدما استعرضنا مجموعة قوانين التأمين الاجتماعى التى تتكون منها مظلة التأمين الاجتماعى والتى اتضح لنا منها أنه لا يوجد مواطن إلا وقد شملته هذه المظلة لأنها امتدت إلى كل من يعمل لحساب الغير أو من يعمل لحساب نفسه سواء كان يعمل فى الداخل أو الخارج وسواء كان من العاملين عمالة منتظمة أو عمالة غير منتظمة ، وسواء كان لم يلحق بقطار التأمين الاجتماعى وقرر له معاش السادات ، وسواء كان من افراد القوات المسلحة ، وسواء كان لم يستفد من نظام التأمين الاجتماعى وقرر له معاش استثنائى .
- من خلال مجموعة هذه القوانين نصل إلى نتيجة وهى أن كل مواطن على أرض مصر حاليا قد استفاد من نظام التأمين الاجتماعى إما بشكل مباشر وذلك بالنسبة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وإما بشكل غير مباشر وذلك يتمثل فى المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتمثلين فى المستحقين فى المعاش عنه وهم : (الأرملة - الأرملة - المطلقة - الإبن - البنات - الوالد - الوالدة - الأخ -

الأخت) كل هذه الفئات تستفيد عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وبالتالي نجد هذه المظلة قد امتدت إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر إلى كل مواطن على أرض مصر وبالتالي يمكن لنا ونحن مطمئنون تماما أن نذكر أن مدلول مظلة التأمين الاجتماعي قد تحقق بالفعل .

12- كيف يتم الاستفادة من مظلة التأمين الاجتماعي استفادة كاملة ؟

ج - لا شك أن مظلة التأمين الاجتماعي قد امتدت تشريعيا إلى كل مواطن على أرض مصر كما سبق أن أوضحنا ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر و حتى يمكن أن تتم الاستفادة الكاملة من هذه المظلة لابد أن تتعاون جميع الأطراف المعنية في تحقيق ذلك ونذكر في هذا المجال وبصفة أساسية

- 1 - المؤمن عليه أو بمعنى آخر العامل أو صاحب العمل المخاطب بأى من هذه القوانين عليه أن يبادر في الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي وأن يكون الاشتراك بالأجر الحقيقي حتى يضمن الاستفادة الكاملة من هذا النظام .
إذا المسئولية تقع وبصفة أساسية بداية على المؤمن عليه .
- 2 - ثم على صاحب العمل فعليه ألا يتهرب من نظام التأمين الاجتماعي حتى لا يضر العامل أو أسرته نتيجة هذا التهرب .
- 3 - أيضا على هيئة التأمين الاجتماعي من خلال مفتشيها الذين ينتشرون على مستوى الجمهورية التحقق من التأمين على كل عامل وعلى كل صاحب عمل ، بمعنى آخر جدية التأمين .
- 4 - أيضا على جميع الأجهزة الحكومية التي تتعامل مع الأفراد عليها أن تعلق تعاملها معهم على تقديم ما يفيد الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي .
جميع هذه الأطراف يؤدي تعاونها معا إلى تحقيق التغطية التأمينية الفعلية لكل مواطن على أرض مصر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .
- 5 - أيضا لا شك أن التنظيمات النقابية لها دور هام في هذا المجال من حيث التوعية ومتابعة التأمين على جميع العاملين من خلال اللجان النقابية .
- 6 - أيضا لا يفوتني أن أنبه في النهاية إلى أن هناك مسؤولا آخر عن تفعيل التأمين الاجتماعي عن كل فرد ، وهى الزوجة الموجودة فى المنزل ، عليها أيضا أن تتأكد من التأمين على زوجها وتعرف مكان عمله ورقمه التأمينى والأجر المؤمن به .. إلخ ، حتى يكون الجميع متعاونين فى مد مظلة التأمين الاجتماعي على كل مواطن ، وحتى تتحقق الاستفادة الكاملة من هذا النظام .

13- ما هى الجهات القائمة على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي والمعاشات ؟

- ج - يقوم على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي فى القطاع المدنى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك من خلال صندوقى التأمين الاجتماعي :
- الأول الخاص بالعاملين بالحكومة .
والثاني الخاص بالعاملين فى قطاع الأعمال العام والخاص ، وأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص ، والعاملين المصريين بالخارج ، ونظام التأمين الاجتماعي الشامل .
- إذا يتم تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي فى القطاع المدنى من خلال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - الصندوق الأول الخاص بالعاملين بالحكومة والمركز الرئيسى الخاص به فى ميدان لاطوغلى .
- الصندوق الآخر الخاص بالعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ومركزه الرئيسى فى 3 ش الألفى .
يضاف إلى ذلك إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى تقوم بتنفيذ قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
- وجدير بالذكر أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تقدم خدماتها من خلال مكاتبها المنتشرة على مستوى الجمهورية ، حيث يوجد فى كل قسم شرطة مكتب خاص بالتأمينات الاجتماعية ، ويضاف إلى ذلك أن على رأس هذه المكاتب على مستوى كل محافظة توجد منطقة للإشراف على تشغيل هذه المكاتب ، ثم يأتى بعد ذلك دور المركز الرئيسى لكل من صندوقى التأمين الاجتماعي الأول الخاص

أكتوبر 2014

بالعاملين بالحكومة ، والثاني الخاص بالعاملين بالقطاع العام والخاص وأصحاب أعمال ومن في حكمهم في الإشراف والمتابعة في تنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي .

الفصل الثانى اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

1 - ماهو الاجراء الخاص باشتراك المنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ؟
ج - بالنسبة لصاحب العمل عندما يبدأ نشاطه عليه إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذى يقع فى نطاقه محل نشاطه ، وهذا الإخطار يتم بموجب نموذج استمارة رقم 2 ، هذه الاستمارة تسمى استمارة طلب اشتراك وهى متوافرة فى مكاتب التأمينات الاجتماعية ، وهذه الاستمارة يبين فيها (عنوان صاحب المنشأة - إسم المنشأة - البيانات الخاصة بالعاملين فى المنشأة فى تاريخ بداية النشاط) ويرفق بهذا النموذج (استمارة رقم 2 التى تقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية) المستند الذى يثبت بداية النشاط مثل (السجل التجارى - عقد الشركة - الترخيص بمزاولة المهنة) بالنسبة مثلا لأصحاب المهن الحرة كالأطباء أو المحاسبين أو المهندسين أو عقد الإيجار مثلا أو الرخصة الصادرة من الإدارة المحلية لممارسة نشاط معين أو أى من المستندات التى تقيد بداية المنشأة لنشاطها ، ويرفق هذا المستند مع نموذج الاستمارة رقم 2 الذى يمثل طلب الاشتراك الذى تم ايضاحه سابقا ويتم تقديم النموذج و المستند لمكتب التأمينات ، ويتم من خلال مكتب التأمينات تحرير نموذج توقيع لصاحب العمل أو من ينوب عنه ، بحيث أن أى مستندات تقدم منه يتم مطابقة التوقيع الذى يرد بها على هذا النموذج ، ويتم تحديد رقم تأمينى للمنشأة والذى يتم على أساسه بعد ذلك استمرارية تعاملها مع مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .
تلكم هى اجراءات الاشتراك المتعلقة بالمنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

2- ماهى اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه الخاضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 فى القطاع الخاص؟
ج - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص على صاحب العمل عند الحاق أحد العاملين لديه تحرير نموذج يسمى الاستمارة رقم 1 وهذه الاستمارة موجودة بمكاتب التأمينات ، ويتم تحرير هذه الاستمارة من أصل وصورتين ، ويستوفى هذا النموذج المتضمن جزءا خاصا ببيانات المنشأة وجزءا خاصا ببيانات العامل الذى يلتحق لديه وتاريخ التحاقه والأجر الذى يلتحق به (الأجر الأساسى والمتغير) هذه الاستمارة يرفق بها إذا لم يكن قد سبق تحديد رقم تأمينى للعامل مستند الميلاد الدال على تاريخ الميلاد او صورة منه حتى يمكن تحديد رقم تأمينى للعامل ، ويتم تسليم هذه الاستمارة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذى تقع فى دائرته المنشأة خلال أسبوعين من تاريخ التحاق العامل لدى صاحب العمل ويحتفظ بأصل الاستمارة لدى مكتب التأمينات ويسلم صاحب العمل صورتين من هذه الاستمارة (صورة يحتفظ بها صاحب العمل وصورة تسلم للعامل) حتى يكون لدى كل منهم المستند الدال على الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية .
تلكم هى اجراءات الاشتراك عن العامل الذى يلتحق بالقطاع الخاص .

3- ما هى اجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؟

ج - سبق أن أوضحنا إجراءات الاشتراك عن المنشأة ، وفى نفس الوقت إلى جانب الاشتراك عن المنشأة باعتبارها كيان مستقل يتم أيضا الاشتراك عن صاحب المنشأة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 باعتباره مؤمن عليه .
لذا فعليه أيضا أن يحرر استمارة نموذج رقم 1 وهو نفس النموذج الذى يستخدم بالنسبة للعامل وهذا النموذج تثبت به بيانات المنشأة الخاصة بصاحب العمل وبيانات خاصة بصاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه ، وبيان فئة الاشتراك التى اختارها للاشتراك فى القانون رقم 108 لسنة 1976 حيث أن صاحب العمل عليه عند بداية الاشتراك أن يختار فئة الاشتراك المناسبة من جدول تبدأ فئات الاشتراك به من 100 جنيه إلى 1000 جنيه ، وعليه أن يبين ذلك فى النموذج الخاص بالاستمارة رقم 1 ويتم تسليم هذه الاستمارة خلال أسبوعين من بداية نشاطه ويحتفظ بالأصل لدى مكتب التأمينات الاجتماعية وتسلم

صورة لصاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه ، حتى يحتفظ بها لديه وحتى يكون لديه ملف متكامل عن مدد اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي .
تلكم هي اجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم .

4- ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انتهاء خدمة العامل لدى المنشأة في القطاع الخاص ؟
ج - سبق أن أوضحنا اجراءات الاشتراك في البداية بتقديم استمارة نموذج رقم 1 أما في حالة انتهاء الخدمة يقدم نموذج آخر هذا النموذج هو استمارة رقم 6 فعند انتهاء خدمة العامل على صاحب المنشأة ان يحضر هذا النموذج (استمارة رقم 6) عن العامل الذي انتهت خدمته وهذا النموذج موجود في مكاتب التأمينات الاجتماعية ويحضر من اصل وصورتين وتثبت به بيانات المنشأة وبيانات المؤمن عليه الذي انتهت خدمته وتاريخ انتهاء الخدمة ، ويتم تسليم هذا النموذج إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة ويتم قيده بسجلات مكتب التأمينات الاجتماعية ، ويحتفظ بالأصل لدى مكتب التأمينات الاجتماعية ويسلم صاحب العمل صورتين من هذا النموذج (حتى يحتفظ بصورة لديه وصورة تسلم للعامل الذي انتهت خدمته) هذه هي الاجراءات المتعلقة بإثبات انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص .

5- ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انتهاء نشاط صاحب العمل المشترك وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - عند انتهاء نشاط صاحب العمل عليه أن يتقدم إلى مكتب التأمينات الاجتماعية بنموذج استمارة رقم 6 شأنه شأن العامل الذي انتهت خدمته ويتم تحرير هذا النموذج بالبيانات الخاصة بالمنشأة والبيانات الخاصة بصاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه وتاريخ انتهاء نشاطه على أن يرفق بهذا النموذج المستند المؤيد لانتهاء النشاط مثل (انتهاء الترخيص - محو السجل التجارى - حل شركة التضامن ... الخ من المستندات التي تفيد انتهاء النشاط) لأن النشاط له بداية ولا بد من مستند يؤيدها وأيضا له نهاية ولا بد من مستند يؤيدها .

ويقدم نموذج استمارة رقم 6 والمستند الدال على انتهاء النشاط إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ويتم تسجيله بسجلاتها وتسجيله على الحاسب الآلى ضمن نظام المعلومات و أيضا يحتفظ بأصل الاستمارة رقم 6 الخاصة بالمؤمن عليه صاحب العمل والمستند المؤيد لانتهاء النشاط وتسلم صورة من النموذج بعد التسجيل للمؤمن عليه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 للاحتفاظ بها لديه .

6- ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة أى تغيير يطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة ؟
ج - سبق أن أوضحنا أنه عند بداية اشتراك المنشأة في مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، الإجراءات التي تتم في هذه الحالة والمتضمن تحرير نموذج توقيع لمن لهم حق التوقيع عن هذه المنشأة وهو قد يكون صاحب العمل نفسه وقد يكون مدير شؤون العاملين مثلا أو أى شخص آخر يكلفه صاحب العمل نيابة عنه بالتوقيع عنه على المحررات التي تقدم إلى مكتب التأمينات المختص وأى مستند يرد من المنشأة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية لابد أن يطابق التوقيع الوارد بالمستند على نموذج التوقيع المحفوظ به في المكتب المختص ، وبالتالي فإن هذا النموذج يمثل أهمية قصوى لأنه يعول عليه في مدى جدية أى مستند يقدم من المنشأة لمكتب الهيئة المختص وبالتالي يجب فور وجود أى تغيير على من له حق التوقيع يجب مباشرة إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بنموذج التوقيع الجديد ومن له حق التوقيع فإذا ما كان مثلا الخاتم الخاص بالمنشأة ، قد فقد وبخشي أن يستغل في تحرير مستندات تقدم إلى مكتب التأمينات باسم المنشأة فيجب سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير التوقيعات وتغيير الأختام أو استبدالها حتى لا تقع أى مسؤولية على المنشأة نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي في تقديم هذا النموذج الخاص بالإخطار عن التعديل على من له حق التوقيع عن المنشأة .

7- ما هي الآثار المترتبة على التأخير في أداء الاشتراكات أو في تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة المختص؟

ج - من المعروف أن نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول وبالتالي يعتمد في التمويل على الاشتراكات التي يلتزم بأدائها صاحب العمل بالقطاع الخاص وما يلتزم به صاحب العمل في القطاع الخاص يمثل

حصتين :

- **حصّة العامل التي تقتطع من مرتبه .**

- **حصّة صاحب العمل التي يؤديها عن العامل أو اشتراك صاحب العمل عن نفسه لدى مكتب التأمينات** ولا بد من أداء الاشتراكات في موعدها المحدد وهو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق مع مهلة 15 يوم ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يستحق مبلغ إضافي = (سعر الخصم المعلن من البنك المركزي + 2 %) / 12 وذلك عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء . كما يستحق مبلغ إضافي 20 % من قيمة الاشتراك الأخير عن الأجر الأساسي في حالة التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 عن كل شهر تأخير من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ تقديم الاستمارة .

8- ما هو المقصود بالمبلغ الإضافي الذي يتحمله صاحب العمل في حالة التأخير في أداء الاشتراكات ؟

ج -الموعد القانوني لأداء الاشتراكات التي يلتزم بأدائها صاحب العمل إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص هو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بمعنى أن اشتراك شهر يناير مثلا يستحق أول فبراير وبالتالي فإن أى تأخير عن هذا الميعاد يترتب عليه مبلغ إضافي مقداره 1 % تقريبا شهريا عن كل شهر تأخير اعتبارا من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء .

ويعفى صاحب العمل من أداء المبلغ الإضافي المشار إليه إذا تم الأداء خلال الـ 15 يوم الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بمعنى أن اشتراك شهر يناير مثلا يستحق في 1 فبراير فإذا تم الأداء يوم 1 فبراير لا تكون هناك مشكلة - إذا تم الاداء يوم 15 فبراير فليست هناك مشكلة ، أما إذا تأخر الأداء عن ذلك بمعنى أن الأداء تم يوم 16 فبراير ففي هذه الحالة يستحق 1 % تقريبا عن الاشتراك المستحق عن شهر يناير فإذا ما تأخر إلى شهر مارس يستحق $2 \times 1\%$ - وإذا تأخر إلى شهر أبريل يستحق $3 \times 1\%$ وهكذا وبالتالي فهذا المبلغ الإضافي يمثل 1 % تقريبا عن كل شهر تأخير ويحسب عدد الشهور من تاريخ الاستحقاق وهو اليوم التالي لشهر الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء وهذا المبلغ لا يجوز الإعفاء منه لأي سبب من الأسباب ، لأنه يمثل تعويضا لصندوق التأمين الاجتماعي عن عدم التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات في موعدها وبالتالي حرمان صندوق التأمين الاجتماعي من ريع استثمار أموال الاشتراكات وبالتالي لا يجوز الإعفاء من هذا المبلغ .

9- ما هو الأثر المترتب على التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية ؟

ج - سبق أن أوضحنا أنه عند انتهاء خدمة العامل على صاحب العمل تحرير الاستمارة رقم 6 وتقديمها إلى مكتب التأمينات الاجتماعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء خدمة العامل ، وحتى لا يتراخي صاحب العمل في تقديم الاستمارة رقم 6 في الموعد المشار إليه فإنه وفقا للقانون يتحمل صاحب العمل مبلغ إضافي (غرامة) مقدارها :

- 20 % من اشتراك الأجر الأساسي عن آخر شهر كان فيه المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل . بمعنى أنه إذا ما انتهت خدمة عامل لدى صاحب العمل في شهر 3 مثلا وكان أجره الأساسي في هذا التاريخ 100 جنيه بمعنى أن الاشتراك الشهري $100 \times 40\% = 40$ جنيها .

ففي هذه الحالة تحسب غرامة مقدارها 20 % من الـ 40 جنيها أي 8 جنيهات عن كل شهر يتأخر فيه صاحب العمل عن تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

لذلك نهيب بصاحب الأعمال في القطاع الخاص بضرورة الالتزام بتقديم الاستمارة رقم 6 وغيرها من الاستمارات (استمارة رقم 1 - استمارة رقم 2) ويجب تقديم هذه الاستمارات والنماذج في مواعيدها وكذا أداء الاشتراكات في مواعيدها حتى لا يتعرضوا إلى أية مبالغ إضافية تضاف على المبالغ المستحقة عليهم .

الفصل الثالث مدد الاشتراك والتمويل

- 1- ما هي أهمية مدد الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي ؟
- ج - تمثل مدد الاشتراك أهمية كبرى في نظام التأمين الاجتماعي وذلك من ناحيتين :
- الأهمية الأولى : أنه حتى تستحق الميزة التأمينية وبصفة خاصة المعاش فإنه يشترط مدة مؤهلة للاستحقاق ، فالمعاش المبكر مثلا يتطلب مدة اشتراك 20 سنة ومعاش بلوغ سن التقاعد يتطلب مدة اشتراك 10 سنوات ، وبالتالي فإن توافر هذه المدة ضروري لاستحقاق المعاش لذلك تتمثل الأهمية الأولى لمدد الاشتراك في أنها أحد شروط الاستحقاق بمعنى أنه إذا لم يتوافر شرط المدة فإنه لا يستحق المعاش .
- الأهمية الثانية لمدد الاشتراك أنها تدخل في تحديد قيمة الميزة التأمينية سواء كان ذلك معاش أو تعويض دفعة واحدة أو تعويض مدة زائدة أو المكافأة ، وبالتالي فإن مدة الاشتراك تعتبر أحد عناصر حساب الحقوق التأمينية .
- وكلما كانت المدة أكبر كان الحق أكبر والعكس صحيح وبالتالي يمكن تلخيص أهمية مدد الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي في نقطتين أساسيتين :
- الأولى أنها أحد شروط الاستحقاق وبدونها لا يستحق المعاش أو الميزة التأمينية .
 - الثانية أنها أحد عناصر الحساب بمعنى أن قيمتها تؤثر في تحديد قيمة الحق التأميني .

- 2 - ما هي نسب الاشتراك في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟
- ج - تنقسم نسب الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 75 إلي حصتين :
- حصة تتحملها المنشأة والحصة الأخرى يتحملها المؤمن عليه وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعي المختلفة :
- فبالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء (المعاش) : تتحمل المنشأة 15 % من قيمة الأجر ويتحمل المؤمن عليه 10 % من قيمة الأجر .
- وبالنسبة لنظام تأمين إصابات العمل : تتحمل المنشأة في الحكومة 1 % وفي القطاع العام 2 % وفي القطاع الخاص 3 % .
- وبالنسبة لتأمين المرض : في الحكومة والقطاع العام تتحمل المنشأة 3 % وفي القطاع الخاص تتحمل 4 % وبالنسبة للمؤمن عليه 1 % في جميع القطاعات .
- وفي تأمين البطالة : لا يوجد تأمين البطالة في الحكومة وبالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص تتحمل المنشأة 2 % .
- وبذلك تكون إجمالي نسب الاشتراك عن الأجر المتغير بالنسبة للمنشأة في الحكومة 19 % وفي القطاع العام 22 % وفي القطاع الخاص 24 % وبالنسبة للمؤمن عليه 11 % هذا عن الأجر المتغير .
- يضاف إلي ذلك بالنسبة للأجر الأساسي :
- اشتراك المكافأة حيث تتحمل المنشأة 2 % ويتحمل المؤمن عليه 3 % وبذلك تكون إجمالي نسب الاشتراك عن الأجر الأساسي في الحكومة 21 % وفي القطاع العام 24 % - وفي القطاع الخاص 26 % وبالنسبة للمؤمن عليه 14 % .

- 3 - ما هو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل بين القطاعات المختلفة ؟
- ج - سبق أن ذكرنا أن حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل في الحكومة 1 % وفي القطاع العام 2 % وفي القطاع الخاص 3 % وذلك لأن تأمين إصابات العمل يقدم ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق :
- الحق الأول : العلاج والرعاية الطبية بكافة مشتملاتها .
 - الحق الثاني : تعويض الأجر ومصاريف الانتقال طوال مدة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة .

- **الحق الثالث :** المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة .
هذه الحقوق الثلاثة تخص كل منها نسبة 1% من اشتراك إصابات العمل ، وعلي ذلك فإن صاحب العمل في القطاع الخاص يسدد نسبة اشتراك 3% في هذا التأمين ليصبح نظام التأمين الاجتماعي مسئولاً عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه في حالة تعرضه للإصابة ، أما في القطاع العام فحيث أن المنشأة تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابات العمل ، لذلك فإن نسبة الاشتراك المؤداة 2% بهذا التأمين بالنسبة للقطاع العام ، إنما تغطي فقط ميزتي العلاج والرعاية الطبية والمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، وايضا بالنسبة للمنشآت الحكومية تتحمل المنشأة الحكومية تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابات العمل ، لذلك ولانخفاض معدل حالات الإصابة بين العاملين بالمنشآت الحكومية ، فإن ما تؤديه من نسبة اشتراك 1% في تأمين إصابات العمل يغطي ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، والمعاش وتعويض الدفعة الواحدة لكل من هاتين الميزتين (0.5 %) .

4- ماهو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين المرض بين القطاعات المختلفة ؟

ج - يغطي تأمين المرض ميزتين أساسيتين :

الأولي : العلاج والرعاية الطبية .

الثانية : تعويض الأجر ومصاريف الانتقال الذي يستحق للمؤمن عليه طوال تعطله عن العمل بسبب المرض .

يخص الميزة الأولى (العلاج والرعاية الطبية) نسبة 3% يتحملها صاحب العمل والميزة الثانية نسبة 1% يتحملها صاحب العمل والاجمالي 4% حيث يسدد صاحب العمل في منشآت القطاع الخاص 4% نسبة اشتراك تأمين المرض وبالتالي يكون نظام التأمين الاجتماعي مسئولاً عن تقديم الميزتين المشار إليهما للمؤمن عليه في القطاع الخاص في حالة تعرضه للمرض ، وهما ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، أما بالنسبة للمنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام فنظراً لأن المنشأة في هذين القطاعين تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بهما الذين يتعرضون للمرض ، وبالتالي فإن التأمينات الاجتماعية مسئولة فقط عن تقديم العلاج والرعاية الطبية وبالتالي تتحمل المنشآت في الحكومة والقطاع العام 3% فقط في تأمين المرض. ذلكم هو سبب الخلاف في نسب اشتراك تأمين المرض التي تتحملها المنشأة في القطاع العام والحكومة عما تتحملة المنشأة في القطاع الخاص .

5 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ؟

ج - الأصل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أن يقف الانتفاع به إذا تجاوزت سن المؤمن عليه الستين ذلك هو الأصل ، أما الاستثناءات علي ذلك فإنه يمتد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلي المؤمن عليه الذي تجاوز سن الستين في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : من مدت خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم بكل من القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

الحالة الثانية : المؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير أو نائب وزير .

الحالة الثالثة : حالة المؤمن عليه الذي بلغ سن الستين ولم يكن قد استكمل المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة (120 شهراً) وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة المشتراة التي أدي تكلفتها بالكامل لاتعطي الحق في المعاش حيث يكون له الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد حتى تاريخ استكمال مدة 10 سنوات اشتراك في التأمين .

الحالة الرابعة : حالة المؤمن عليه في الحكومة أو القطاع العام الذين يكون سن تقاعدهم أكبر من سن الستين .

6 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل ؟

ج - يوجد استثناءان في مجال تأمين إصابات العمل بالنسبة للاشتراكات :

الاستثناء الأول : طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل لا يؤدي عنه اشتراك تأمين إصابات العمل وذلك لأنه لا يعمل ، وبالتالي فلن تحدث له إصابة عمل خلال فترة الإجازة .

الاستثناء الثاني : طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد لا يؤدي عنه من اشتراك تأمين

إصابات العمل إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة .

وذلك لأنه طوال وجوده في العمل خارج البلاد لا ينتفع بميزة العلاج والرعاية الطبية

وأيضاً تعويض الأجر ومصاريف الانتقال بمعنى أن المؤمن عليه لا يؤدي عنه في

هذه الحالة إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة كما يلي :

بالنسبة للعاملين بالحكومة 0.5% .

بالنسبة للعاملين بالقطاع العام 1% .

بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص 1% .

تلزم هي الاستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل والتي تتلخص كما ذكرنا في استثنائين رئيسيين :

الأول : أنه طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل لا يؤدي عنه اشتراك تأمين إصابات العمل .

الثاني : أنه طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد لا يؤدي من اشتراك تأمين إصابات العمل

بالنسبة له إلا ما يقابل ميزة المعاش ، و تعويض الدفعة الواحدة إذا ما تخلف عن الإصابة عجز

أو حدثت وفاة .

7- ما هي الاستثناءات في مجال تأمين المرض ؟

ج - لا يؤدي اشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :

1 - طوال انتداب المؤمن عليه إلي جهة غير خاضعة لتأمين المرض حيث انه طوال هذه الفترة لا ينتفع بمزايا تأمين المرض .

2 - طوال استدعاء المؤمن عليه أو استبقائه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة ، وذلك لأن القوات المسلحة هي المسؤولة عن علاجه ورعايته الطبية طوال هذه الفترة وتكون جهة عمله ملتزمة بسداد أجره عن هذه الفترة .

3 - طوال وجود المؤمن عليه في إجازة خارج البلاد ، وذلك لأنه طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

تلزم هي الاستثناءات من أداء الاشتراكات في تأمين المرض والتي تتلخص في ثلاث حالات :

- طوال انتداب المؤمن عليه لجهة غير خاضعة لتأمين المرض .

- طوال استدعاء المؤمن عليه أو استبقائه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة .

- طوال وجود المؤمن عليه في إجازة خارج البلاد .

8- ما هي الاستثناءات في مجال تأمين البطالة ؟

ج - لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :

أولاً : العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم حيث يشترط في الخطر حتي يكون قابلاً للتأمين أن يكون محتملاً .

ثانياً : من بلغوا سن الستين ومستمررون في العمل حتى ولو كان استمرارهم في العمل بسبب أن سن

التقاعد يزيد علي سن الستين أو مدت خدمتهم بقرار من السلطة المختصة أو لاستكمال المدة

المؤهلة لاستحقاق المعاش ، وذلك لأنه من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون

قادرا علي العمل وحيث أن من بلغ سن الستين يكون قد أصبح عاجزا حكما عن العمل فإنه لا ينتفع بتأمين البطالة .

ثالثا : العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلي الأخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسمييين وعمال الشحن والتفريغ ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم مؤكد ، حيث يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا .

رابعا : حالة الشريك المتضامن الذي يعمل بأجر في شركته وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة له يكون مستحيلا لأنه أحد الشركاء في الشركة وبالتالي لن ينقطع دخله إذا انتهت علاقته بالمنشأة بصفته عاملا حيث يستمر باعتباره شريك (1) .

خامسا : حالة أفراد أسرة صاحب العمل في المنشأة الفردية حتى الدرجة الثانية وهم الأفراد الذين يعولهم فعلا كالأولاد والوالدين والأخوة والأخوات والزوجة ، ويرجع عدم خضوعهم لتأمين البطالة أيضا لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلا باعتبار أن صاحب العمل هو المسئول عن إعالتهم .

9- من المسئول عن أداء الاشتراكات وما هو الموعد القانوني للأداء ؟

ج - طالما كان العامل في الخدمة وكان صاحب العمل ملتزما بأداء الأجر له بمعنى أن يكون العامل متواجدا فعلا في العمل وليس في إجازة في هذه الحالة تكون المنشأة هي المسئولة عن أداء الاشتراكات ، ويتم أداء الاشتراكات في الموعد القانوني وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك بمعنى أن اشتراك شهر مارس مثلا يستحق أول أبريل واشتراك شهر أبريل يستحق أول مايو وهكذا .. ، إذا المنشأة هي المسئولة عن أداء الاشتراكات طالما كان العامل موجودا بالخدمة ، وكانت ملتزمة بأداء الأجر له .

وتلتزم بأداء الاشتراكات حصة المؤمن عليه وحصة المنشأة إلي الهيئة التأمينية في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، وحتى لا يكون هناك تزام من جانب أصحاب الأعمال في أداء الاشتراكات فإن القانون قد أعطي مهلة خمسة عشر يوما يؤدي خلالها صاحب العمل الاشتراكات المستحقة .

(1) هذا الاستثناء من تأمين البطالة الذي تضمنته المادة 91 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 محل نظر في ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض في العديد من أحكامه :

1 - الطعن رقم 20 لسنة 35 قضائية الصادر في جلسة 15 نوفمبر 1972 بشأن خضوع الشريك المتضامن للضريبة

2 - الطعن رقم 646 لسنة 46 قضائية الصادر في جلسة 5 أبريل 1982 بشأن الشريك المتضامن و علاقة العمل بالشركة

3 - الطعن رقم 15 لسنة 48 قضائية الصادر في جلسة 6 ديسمبر 1982 بشأن الشريك المتضامن و علاقة العمل بالشركة

4 - الطعن رقم 654 لسنة 52 قضائية الصادر في جلسة 16 مايو 1983 بشأن الشريك المتضامن و علاقة العمل بالشركة

الموجودة ضمن التشريعات بالموقع www.elsayyad.net :

إلي أن

علاقة المدير الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ليست علاقة عمل وأن ما يتقاضاه ليس أجرا وإنما هو توزيع للربح وبالتالي فإنه لا يخضع لقانون التأمين الاجتماعي بصفته عاملا .

والأمر يتطلب تعديل المادة المشار إليها في أول تعديل قادم للقانون سالف الذكر ان شاء الله

إذا يمكن القول بأن الموعد القانوني ينقسم إلي جزئين :
الأول : هو تاريخ الاستحقاق وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .
الثاني: هو المهلة وهي 15 يوما من تاريخ الاستحقاق بمعنى أن يتم أداء الاشتراكات حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .

10- من المسئول عن أداء الأقساط والموعد القانوني للأداء ؟

ج - طالما كان المؤمن عليه في العمل وكان صاحب العمل ملتزما بأداء أجره ، فإن صاحب العمل يلتزم باستقطاع الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه من أجره مثل أقساط المدد المشتركة وأقساط الإجازات الخاصة و أقساط الاستبدال و أقساط الإعارة الخارجية ... الخ ، الأقساط التي يكون المؤمن عليه ملتزما بها في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل باستقطاعها من أجره ، ويكون مسئولا عن أداء هذه الأقساط إلي الهيئة التأمينية المختصة .
أما عن الموعد القانوني لأداء الأقساط فإنه يتم أداء هذه الأقساط في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذه الأقساط ، بمعنى أن الأقساط المستحقة عن شهر يناير تؤدي أول فبراير والأقساط المستحقة عن فبراير تؤدي أول مارس ، وهكذا وايضا يعطي صاحب العمل مهلة 15 يوما من تاريخ الاستحقاق أي حتى يوم 15 من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بمعنى أنه إذا تم الاداء خلال هذه المدة يعتبر كما لو كان قد تم في تاريخ الاستحقاق ولا يتم تحميله بأية مبالغ إضافية .

11- ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط ؟

ج - يترتب علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط أن تتحمل المنشأة بمبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر الأداء ، ويحدد المبلغ الإضافي بنسبة تساوي 12 / 1 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ويسري ذلك علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، وذلك لتعويض صندوق التأمين الاجتماعي عما فاتته من تحقيق ريع استثمار عن مبالغ الاشتراكات والأقساط التي لم يتم أدائها في الموعد القانوني .

12- من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط في حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج

والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ وما هي العملة التي تؤدي بها ؟

ج - خروج علي القاعدة التي تنص علي التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات والأقساط فإنه في حالة وجود المؤمن عليه في إجازة خاصة بدون أجر للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر ، فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء حصتي الاشتراك حصته وحصه المنشأة ، وعليه أن يقوم بأداء هذه الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري ، أما عن الأقساط التي تكون مستحقة عليه فإنه يلتزم بأدائها بالعملة المصرية كأقساط الاستبدال وشراء مدة سابقة ... الخ فإنه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه الأقساط أيضا ولكن بالعملة المصرية .

13- ما هو الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة

الخارجية بدون أجر ؟

ج - كما سبق أن ذكرنا فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ، والموعد القانوني للأداء في هذه الحالة هو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك ، بمعنى أن اشتراك شهر يناير يستحق أول فبراير واشتراك شهر فبراير يستحق أول مارس وهكذا .. وحتى يكون هناك تيسير في أداء الاشتراكات علي المؤمن عليه الموجود في إجازة خاصة للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر فإن المشرع قد أعطاه مهلة أن يتم أداء الاشتراكات خلال سنة الإجازة في المواعيد التي ذكرناها وهي أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق عن كل

شهر علي حده وذلك بحد أقصى شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة ، فإذا تم الأداء خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة لا يتم تحميله بأية مبالغ إضافية - أيضا من باب التيسير فإن المهلة التي تعطي للمؤمن عليه الموجود في إجازته خاصة للعمل بالخارج أو إعاره خارجية بدون أجر بالنسبة للسنة الاخيرة تمتد إلي ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإجازة . إذا الموعد القانوني في الأصل هو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ولكن يعطي المؤمن عليه مهلة شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة تمتد إلي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة الاخيرة .

14- ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ؟

ج - سبق أن أوضحنا الموعد القانوني في أداء الاشتراكات والأقساط في هذه الحالة ويترتب علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط :

بالنسبة للاشتراكات :

إذا تأخر المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات في الموعد القانوني الذي سبق أن أوضحناه فإنه يتم تحميله بمبلغ اضافي يساوي 1 / 12 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء ، بمعنى أنه اذا تأخر عن أداء الاشتراكات عن شهر ما ، لمدة ثلاثة عشر شهرا أو أربعة عشر شهرا مثلا فإنه يتم تحميله بالمبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير .

ذلكم هو المبلغ الإضافي في حالة التأخير في أداء الاشتراكات عن الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر .

أما عن الأقساط التي تكون مستحقة خلال مدة الإجازة ويتأخر المؤمن عليه عن أدائها فإنه يتم أيضا إضافة المبلغ الإضافي سابق الإشارة إليه عن كل شهر تأخير من تاريخ استحقاق القسط وحتى نهاية شهر الأداء .

15 - ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟

ج - في حالة عدم التزام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ، يلتزم صاحب العمل بتحديد قيمة هذه الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ، ويتم تقسيطها علي المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي لانتهاء مهلة أداء هذه الاشتراكات والأقساط علي أساس سنة في هذا التاريخ وذلك وفقا للجدول المرفق بالقانون والخاص بتقسيط المبالغ المستحقة حتي سن السنتين ، ويستحق القسط الأول في هذه الحالة من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الأداء المحددة ، وعلي ذلك فإنه إذا كانت المهلة تنتهي بنهاية شهر أغسطس مثلا فإنه يتم تحديد قيمة القسط علي أساس سن المؤمن عليه في أول سبتمبر ويتم خصم القسط الأول من مرتب شهر سبتمبر المستحق أول أكتوبر، هذا هو التزام صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر .

16- ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل من حسابها في نظام التأمين الاجتماعي ؟

ج - بالنسبة لنظام الإجازة الخاصة لغير العمل لمرافقة الزوج أو رعاية الأسرة .. الخ طالما كانت الإجازات لغير العمل للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز سنة من تاريخ بدايتها ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا المعيار وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الإشتراك بأى حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

وفي حالة عدم إيداء المؤمن عليه لرغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة ، فإنه في هذه الحالة تعتبر رغبة ضمنية في عدم الاشتراك عن مدة الإجازة – أيضا فإن هذه الرغبة سواء كانت بطلب الاشتراك عن مدة الإجازة أو اعتبارها رغبة ضمنية بعدم الاشتراك فإن هذه الرغبة تستمر طوال مدة الإجازة وعن جميع سنواتها ولا يجوز العدول عنها .

17- من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط عن مدد الإجازة الخاصة لغير العمل ؟

ج - نظرا لأن المؤمن عليه خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل لا يتقاضى أجرا فإنه تيسيرا عليه فقد أعطي المؤمن عليه الحق في أداء الاشتراكات خلال سنة الإجازة بحد أقصى شهر من تاريخ انتهائها – بمعنى أن الأمر هنا يختلف عن الإجازة الخاصة للعمل بالخارج حيث يكون للمؤمن عليه الحق في حالة الإجازة الخاصة لغير العمل ان يؤدي الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في أي وقت خلال سنة الإجازة ويعطي مهلة شهر من تاريخ انتهائها ، أما عن الأقساط التي تكون مستحقة علي المؤمن عليه قبل قيامه بالإجازة الخاصة لغير العمل ، فإن مدة التقسيط بالنسبة لهذه الأقساط تمد إلي مدة مساوية لمدة الإجازة بمعنى أنه إذا كان علي المؤمن عليه قسط مدة مشتراة مستحقا حتي سن الستين وحصل علي إجازة خاصة لغير العمل لمدة ثلاث سنوات ، فإن مدة التقسيط يتم مدها بمقدار مدة الإجازة أي تمد مدة التقسيط حتي سن 63 سنة .

تلزم هي المسئولية عن أداء الاشتراكات والاقساط وقواعد أدائها عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل .

18- ماهو الإجراء إذا لم يقم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل في حالة ما إذا كان قد أبدى الرغبة في الاشتراك عنها ؟

ج - في حالة عدم قيام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها ، في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بانتهاء المهلة المحددة لأداء هذه الاشتراكات ، وهي كما سبق ان ذكرنا نهاية الشهر التالي لانتهاء الإجازة يلتزم صاحب العمل بحساب الاشتراكات المستحقة ، مضافا إليها مبلغ إضافي شهري 1 / 12 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) عن كل شهر تأخير من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الأجازة حتى نهاية شهر الأداء – ويقوم صاحب العمل بتقسيط هذه المبالغ علي المؤمن عليه وفقا للجدول الخاص بالتقسيط حتي سن الستين المرفق بالقانون ، وذلك علي اساس سنه في أول الشهر التالي لانتهاء المهلة ويتم خصم القسط الأول من H جـر الشهر التالي لانتهاء المهلة ، بمعنى أنه إذا انتهت الإجازة في 20 إبريل فإن مهلة الأداء تنتهي 19 مايو وإذا لم يتم الأداء حتي هذا التاريخ يقوم صاحب العمل بتقسيط المبلغ ، وذلك علي أساس سن المؤمن عليه في أول يونيو ويستحق القسط الأول من مرتب شهر يونيو الذي يستحق صرفه أول يوليو .

19- ماهو الأجر الذي تحسب علي أساسه الاشتراكات خلال مدة الإجازة الخاصة سواء كان ذلك للعمل بالخارج أو لغير العمل ؟

ج - يتم تحديد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة سواء كانت للعمل بالخارج أو لغير العمل على أساس الأجر الذي كان من المفترض أن يتقاضاه المؤمن عليه لولا وجوده في الإجازة وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للأجر الأساسي : يتم حساب الاشتراكات على ما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه من أجر لولا وجوده في الإجازة ، بمعنى أنه مع كل زيادة في الأجر الأساسي يتم مراعاتها في حساب الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة .

- بالنسبة للأجر المتغير : فإنه ينقسم إلى نوعين من العناصر :
- 1 - عناصر غير مرتبطة بالإنتاج كالبديلات والعلوات الخاصة .
 - 2-عناصر مرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالأرباح والحوافز والمكافآت والأجور الإضافية .. الخ.
- بالنسبة للعناصر غير المرتبطة بالإنتاج يتم تحديد الاشتراكات عن هذه العناصر على أساس ما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه منها لولا وجوده في الإجازة ، أما العناصر المرتبطة بالإنتاج فإن الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة سواء كانت للعمل بالخارج أو لغير العمل يتم تحديدها على متوسط ما تقاضاه المؤمن عليه من هذه العناصر خلال السنة السابقة على بداية الإجازة .

20- ماهو الموقف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية : تجنيد إلزامى أو استدعاء أو استبقاء أو تكليف فى خدمة القوات المسلحة ؟

- ج - بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدد الخدمة العسكرية فإنه يراعى الآتى :
- أولا : بالنسبة لمدة التجنيد الإلزامى يعفى كل من صاحب العمل والعامل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى ، ويتم حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين دون أداء أية اشتراكات من جانب العامل أو صاحب العمل ، والحكمة فى ذلك أن العامل لا يتقاضى خلال مدة التجنيد الإلزامى أجرا من صاحب العمل .
- ثانيا : أما مدد الاستبقاء أو الاستدعاء أو التكليف فإن الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة يلتزم بأدائها صاحب العمل على أساس أنه يكون مسئولا عن أداء أجر للمؤمن عليه خلالها ، ويقوم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى المنشأة حصتها ويتم أداء الحصتين إلى صندوق التأمين الاجتماعى المختص .
- تلكم هى الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية سواء مدة التجنيد الإلزامى أو مدد الاستبقاء أو التكليف أو الاستدعاء للقوات المسلحة .

21- ماهو الهدف من شراء المدد فى نظام التأمين الاجتماعى ؟

- ج - سبق أن أوضحنا أن مدد الاشتراك تلعب دورين هامين فى نظام التأمين الاجتماعى .
- الأول : إنها أحد شروط الاستحقاق للحقوق التأمينية .
- الثانى : إنها أحد عناصر الحساب لهذه الحقوق
- ذلك هو مرجع أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى ، لذلك فقد أتاح قانون التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه الحق فى زيادة مدد اشتراكه فى هذا النظام وذلك من خلال طلب شراء مدد وذلك لتحقيق إما شرط المدة المؤهلة للإستحقاق أو لزيادة قيمة المزايا التى يستحقها فمثلا مؤمن عليه قارب الستين ومدد اشتراكه لا تعطيه الحق فى معاش (أقل من عشر سنوات) لذلك فإنه يلجأ إلى شراء مدة حتى تتوافر بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، أو أن المؤمن عليه له بالفعل مدد اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش ، ولكن هذه المدة صغيرة وبالتالي يقوم المؤمن عليه بشراء مدة حتى يكون إجمالى مدد اشتراكه تعطيه الحق فى ميزة أكبر ، لأنه كما سبق أن ذكرنا فإن الحقوق التأمينية يراعى فى تحديدها مدة الاشتراك فى التأمين وبالتالي يكون الهدف من شراء المدد إما توافر شروط الاستحقاق أو زيادة الحقوق التأمينية .

22- ما هى شروط شراء مدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 أثناء العمل ؟

- ج - يشترط لشراء مدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 خمسة شروط :
- (1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها قد قضيت فى عمل أو نشاط بمعنى أن يكون المؤمن عليه كان يمارس خلالها عملا أو نشاطا وبالتالي فإن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل لايجوز شراؤها .
 - (1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة وبالتالي لايجوز شراء مدد قبل بلوغ هذه السن باعتبار أن سن الثامنة عشرة هو السن المناسبة للعمل .
 - (2) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سنوات كاملة بمعنى أنه لايجوز شراء كسر سنة .

- (3) أن تكون المدة المطلوب شراؤها غير مشترك عنها لأن من المبادئ التأمينية مبدأ عدم الازدواج التأميني ، بمعنى أنه لايجوز للمؤمن عليه أن يكون مشتركاً عن نفس المدة في قانون آخر (باستثناء قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980)
- (4) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة بمعنى أنه لايجوز شراء مدد مستقبلية .
- (5) ألا تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في الأجر الأساسي .
- تلكم هي الشروط الخمسة الواجب توافرها مجتمعة لشراء مدة في الأجر الأساسي في القانون رقم 79 لسنة 1975 ، وهذه الشروط يجب أن تتوافر مجتمعة بمعنى أنه لو تخلف أحد هذه الشروط لايجوز شراء المدة .

23- كيف تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - يعتمد تحديد تكلفة شراء المدة في الأجر الأساسي وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 على عنصرين هامين :

العنصر الأول هو الأجر الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء .

العنصر الثاني هو سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الشراء حيث أنه من خلال سن المؤمن عليه يتم تحديد معامل تكلفة شراء المدة من الجدول الخاص بذلك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ، ونظراً لأن السن في هذا الجدول سنوات كاملة ، لذلك فإنه في تحديد معامل السن الذي تحسب على أساسه التكلفة يتم جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا افترضنا أن مؤمناً عليه تقدم لشراء مدة في الأجر الأساسي وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 وكان أجره الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء 100 جنية وسنه في هذا التاريخ 45 سنة وشهراً فإنه ، في هذه الحالة يتم تحديد معامل حساب تكلفة شراء المدة من الجدول على أساس سن 46 سنة وهذا المعامل في هذا الجدول يساوي 4.87 جنية لكل جنية واحد من الأجر الذي سيتم شراء المدة على أساسه وعن سنة واحدة من المدة المشتراة ، وعلى ذلك فإن تكلفة شراء سنة واحدة في الأجر الأساسي في هذه الحالة يكون كالتالي 100 جنية (الأجر الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء) × 4.87 جنية (معامل الشراء) = 487 جنية .

هذه هي تكلفة شراء سنة واحدة في الأجر الأساسي

24 - ما هو الموقف في حالة المؤمن عليه الذي يطلب شراء مدة في الأجر الأساسي وفقاً للقانون 79 لسنة 1975 ولايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ؟

ج - في حالة شراء مدة في الأجر الأساسي وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 وكان المؤمن عليه لا يستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة فإنه في هذه الحالة يجوز له طلب تقسيط هذه التكلفة ، ويتم تحديد القسط الشهري الذي يؤديه المؤمن عليه مقابل هذه التكلفة على أساس المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة ، يتم ضربه × معامل يتم استخراج من جدول التقسيط حتى سن الستين تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ بداية التقسيط بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، ويتم قسمة المجموع ÷ عدد الشهور الكاملة المتبقية لبوغي المؤمن عليه سن الستين ، وبالتالي لو فرضنا أن المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة مثلاً 1000 جنية ومعامل السن المستخرج من الجدول تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ بداية التقسيط وهو 48 سنة كان 158.27 جنية لكل 100 جنية مستحقة ، وكانت المدة المتبقية لبوغي سن الستين مثلاً 12 سنة و6 شهور ، إذا في هذه الحالة يتم تحديد القسط الشهري بضرب المبلغ المطلوب أدائه 1000 جنية × معامل التقسيط 158.27 جنية ويتم قسمه على 100 (لأن المعامل 158.27 جنية لكل 100 جنية مستحقة) مضروباً × عدد الشهور الكاملة المتبقية 150 شهراً ، إذا القسط الشهري حتى سن الستين في هذه الحالة يكون 10.55 جنية مقابل شراء هذه المدة يجبر الي 11 جنيهاً .

- 25 - ما أهمية شراء المدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في سن صغيرة ؟
ج - سبق أن أوضحنا كيفية تحديد تكلفة شراء المدة في الأجر الأساسي في القانون رقم 79 لسنة 1975 وكذا كيفية تحديد القسط في حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء التكلفة دفعة واحدة وقد تبين أن تحديد هذه التكلفة يكون على أساس **عنصرين أساسيين** :
العنصر الأول: هو الأجر الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء .
العنصر الثاني: هو المعامل المقابل للسن في تاريخ تقديم طلب الشراء من الجدول المرفق بالقانون ، وأن هذا المعامل يتزايد بزيادة سن المؤمن عليه .
وبالنسبة للتقسيم فإن تحديد القسط الشهري يعتمد أيضا على عدد الشهور المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين .
وعلى ذلك فإنه كلما كان شراء المدة في الأجر الأساسي مبكرا أي في سن صغيرة :
كان أجر المؤمن عليه صغيرا وبالتالي التكلفة تكون صغيرة ،
وكلما كان معامل السن صغيرا في حساب التكلفة وبالتالي تكون التكلفة قليلة ،
وأیضا تكون المدة المتبقية لبلوغ سن الستين كبيرة وبالتالي فإن قسمة جملة المبلغ المطلوب أدائه بالتقسيم على عدد شهور أطول تؤدي إلى أن تكون قيمة القسط بسيطة .
تلکم هي أهمية التقدم لشراء المدة في الأجر الأساسي في سن مبكرة حتى تكون قيمة التكلفة صغيرة وحتى تكون قيمة القسط بسيطة .

26 - ماهي شروط شراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه ؟

- ج - يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته ، وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة في حساب مدة في الأجر الأساسي ، ويشترط في هذه الحالة توافر الشروط الخمس السابق بيانها لشراء مدة في الأجر الأساسي أثناء وجود المؤمن عليه في الخدمة ، وهي :
- (1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها قد قضيت في عمل أو نشاط .
 - (1) أن تكون هذه المدة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة .
 - (2) أن تكون هذه المدة سنوات كاملة .
 - (3) أن تكون هذه المدة غير مشترك عنها .
 - (4) أن تكون هذه المدة سابقة علي مدة الاشتراك الأخيرة .
 - (5) **الأ تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في الأجر الأساسي .**
- تلکم هي الشروط الخمس الأولى السابق إيضاحها لشراء مدة في الأجر الأساسي أثناء وجود المؤمن عليه في الخدمة **يضاف إلي ذلك ثلاثة شروط أخرى :**
- (6) أن تكون المدة المطلوب شراؤها بقدر المدة اللازمة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة وهي 10 سنوات ، فإذا كانت مدة اشتراكه مثلا 7 سنوات فلا يجوز له شراء إلا مدة ثلاث سنوات فقط - لا أكثر و لا أقل .
 - (7) أن يتم أداء التكلفة دفعة واحدة بمعنى أنه لايجوز التقسيط في هذه الحالة .
 - (8) يستحق المعاش من أول الشهر التالي لأداء التكلفة دفعة واحدة .
- إذا مجموع الشروط المطلوب توافرها لشراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة هي ثمانية شروط يجب توافرها مجتمعة .

27 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة بالأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

- ج - يتم تحديد تكلفة شراء المدة التي يتم طلب شرائها بعد انتهاء الخدمة بالأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أساس **عنصرين أساسيين** :
العنصر الأول : أجر المؤمن عليه الأساسي في تاريخ انتهاء خدمته أو الحد الأدنى للأجور في تاريخ تقديم طلب الشراء إيهما أكبر، بمعنى أنه إذا كان الأجر الأساسي للمؤمن عليه في

تاريخ انتهاء الخدمة أقل من الحد الأدنى للأجور في تاريخ تقديم طلب الشراء ، فإنه يتم حساب التكلفة علي اساس الحد الأدنى للأجر في تاريخ تقديم طلب الشراء .

العنصر الثاني : معامل سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الشراء من جدول تحديد تكلفة الشراء المرفق بالقانون وبمراعاة جبر كسر السنة في هذه السن إلي سنه كاملة ، فإذا افترضنا مثلا أن المؤمن عليه تقدم بطلب لشراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء خدمته وكان أجره الأساسي الأخير 200 جنييه مثلا ، وهو أكبر من الحد الأدنى للأجور في تاريخ تقديم طلب الشراء ، وكان قد تجاوز سن الستين (إذا المعامل من الجدول = 4.87 جنييه) إذا تكلفة شراء سنة واحدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة في هذه الحالة يكون $200 \times 5.45 = 1090$ جنييه ، اما إذا كان أجره في تاريخ انتهاء الخدمة أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء فإنه تتحدد التكلفة علي أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء وتكون تكلفة شراء سنة واحدة في هذه الحالة = الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء $\times 5.45$ جنييه

28- ماهي شروط شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟

ج - يشترط لشراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 **سرية شروط :**

- (1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها قد قضيت في عمل أو نشاط بمعنى ألا يكون المؤمن عليه في هذه المدة مثلا في إجازة خاصة لغير العمل .
 - (1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة - بمعنى أنه لايجوز شراء مدة قبل سن الثامنة عشرة .
 - (2) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سنوات كاملة بمعنى انه لايجوز شراء كسر سنة .
 - (3) أن تكون المدة المطلوب شراؤها غير مشترك عنها في الأجر المتغير حتي لا يكون هناك ازدواج تأميني .
 - (4) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سابقة علي آخر مدة اشتراك في الأجر المتغير بمعنى أنه لايجوز شراء مدة تالية لمدة الاشتراك الأخيرة في الأجر المتغير .
 - (5) ألا تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير .
 - (6) ألا يؤدي شراء هذه المدة في الأجر المتغير إلي أن يصبح إجمالي مدة الاشتراك في الأجر المتغير أكبر من إجمالي مدة الاشتراك في الأجر الأساسي ، بمعنى أن الاصل أن يكون المؤمن عليه مشتركا في الأجر الاساسي ، وبالتالي لايجوز أن تزيد مدة الاشتراك في الأجر المتغير علي مدة الاشتراك في الأجر الأساسي .
- تلزم هي الشروط **السريه** الواجب توافرها مجتمعة لشراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

29 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

- ج - تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أساس عنصرين أساسيين :
- العنصر الاول :** هو المتوسط الشهري للأجور التي أدبت عنها الاشتراكات في الأجر المتغير خلال كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر منذ بداية الاشتراك فيه حتى نهاية الشهر السابق لتقديم طلب الشراء .
- العنصر الثاني :** وهو معامل سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الشراء الذي يتم استخراجه من الجدول الخاص بذلك المرفق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبمراعاة جبر كسر السن إلى سنة كاملة .
- فلو فرضنا مثلا ان المؤمن عليه الذي تقدم لشراء مدة في الأجر المتغير وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 كان متوسط الأجر المتغير الشهري الذي ادبت على أساسه الاشتراكات خلال كامل مدة

اشترائه الفعلى فى هذا الأجر كان مثلا 100 جنيه وكانت سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الشراء 45 سنة و6 شهور ، إذا يتم جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ويستخرج معامل سن 46 سنة من الجدول الخاص بتحديد التكلفة من القانون وهو جنيهاً فى هذه الحالة ، إذا تكلفة شراء سنة واحدة من الأجر المتغير يكون فى هذه الحالة 100 جنيه (متوسط الأجر) × 4.87 جنيه (المعامل المستخرج من الجدول) = 487 جنيه وذلك عن كل سنة مطلوب شراؤها فى هذا الأجر.

30- كيف يمكن تقسيط تكلفة شراء المدة فى الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟

ج - إذا لم يستطع المؤمن عليه أداء تكلفة شراء المدة فى الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دفعة واحدة فإنه يجوز له فى هذه الحالة طلب تقسيط التكلفة على أقساط حتى بلوغ سن الستين ، وفى هذه الحالة يتم تحديد القسط الشهرى على أساس المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة وعلى أساس المعامل الذى يتم استخراجها من الجدول الخاص بالتقسيط حتى سن الستين المرفق بالقانون وبمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، فإذا افترضنا مثلا أن المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة 1000 جنيه ومعامل السن المستخرج من الجدول تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ بداية التقسيط وهو 48 سنة كان 158.27 جنيه لكل 100 جنيه مستحقة ، وكانت المدة المتبقية لبلوغ سن الستين مثلا 12 سنة و6 شهور، إذا فى هذه الحالة يتم تحديد القسط الشهرى كما يلي :

1000 جنيه (المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة) × 158.27 جنيه (المعامل المقابل للسن)
100 جنيه (لأن المعامل المقابل للسن 158.27 جنيه لكل 100 جنيه) × 150 شهرا (المدة المتبقية)
إذا القسط الشهرى حتى سن الستين فى هذه الحالة يكون 10.55 جنيه مقابل شراء هذه المدة يجبر الي 11 جنيها .

31 - ما أهمية شراء المدة فى الأجر المتغير فى سن مبكرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - سبق أن أوضحنا كيفية تحديد تكلفة شراء مدة فى الأجر المتغير وتبين لنا أن هذه التكلفة تقوم على عنصرين أساسيين :

الأول : وهو المتوسط الشهرى للأجور التى أدبت على أساسه الاشتراكات عن كامل مدة الاشتراك الفعلى عن الأجر المتغير من بداية الاشتراك فيه حتى نهاية الشهر السابق لتقديم طلب الشراء .
الثانى : وهو المعامل الذى يتم استخراجها من الجدول الخاص بتحديد التكلفة وهذا المعامل يتزايد بزيادة السن .

كما سبق لنا أن أوضحنا أنه فى تحديد قيمة القسط الشهرى يراعى عدد الشهور المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين لأن التقسيط حتى سن الستين .

إذا ترجع أهمية شراء المدة فى الأجر المتغير فى سن صغيرة إلى أن :

أجر المؤمن عليه يكون صغيرا لأنه فى بداية عمله ، إذا التكلفة تكون صغيرة .

أيضا نظرا لأن سنه تكون صغيرة فإن المعامل الذى يتم استخدامه من الجدول يكون صغيرا وبالتالي التكلفة تكون بسيطة .

أيضا عند تحديد القسط الشهرى يتم قسمة (المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن فى تاريخ بداية التقسيط ÷ 9 ÷ عدد الشهور المتبقية لبلوغ سن الستين ، ونظرا لأن السن صغيرة فإن عدد الشهور المتبقية تكون كبيرة وبالتالي يكون القسط الشهرى صغيرا .

إذا من المهم أن يبادر المؤمن عليه بشراء المدة فى الأجر المتغير فى سن صغيرة حتى تكون التكلفة بسيطة وحتى يكون القسط الشهرى بسيطا ، لأنه كلما كبر المؤمن عليه فى السن ازداد أجره وبالتالي تزيد التكلفة وكلما زاد معامل السن فى حساب التكلفة وكلما كانت الشهور المتبقية لسن الستين بسيطة وبالتالي تكون قيمة القسط كبيرة .

تلزم هى أهمية شراء مدة فى الأجر المتغير فى سن مبكرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

32 - ما هي شروط شراء مدة في نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟
ج - سبق أن أوضحنا أن نظام المكافأة الذي بدأ العمل به اعتباراً من 1984/4/1 يعتبر مدة الاشتراك فيه مستقلاً عن مدة الاشتراك في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وكما سبق أن أوضحنا أنه يجوز للمؤمن عليه شراء مدة في الأجر الأساسي كما يجوز له شراء مدة في الأجر المتغير، فأيضاً يجوز له شراء مدة في نظام المكافأة ، والشروط الخاصة بشراء مدة في نظام المكافأة هي **سنة شروط :**

(1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها قد قضيت في عمل أو نشاط بمعنى ألا يكون المؤمن عليه في هذه المدة مثلاً في إجازة خاصة لغير العمل .

(1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها في نظام المكافأة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة .

(2) أن تكون المدة المطلوب شراؤها في نظام المكافأة سنوات كاملة بمعنى أنه لا يجوز شراء كسر السنة .

(3) أن تكون المدة المطلوب شراؤها في نظام المكافأة غير مشترك عنها في نظام المكافأة حتى لا يكون هناك ازدواج في التأمين .

(4) أن تكون المدة المطلوب شراؤها في نظام المكافأة سابقة على آخر مدة اشتراك في نظام المكافأة بمعنى أنه لا يجوز شراء مدد مستقبلية .

(5) ألا تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في نظام المكافأة .

(6) ألا يؤدي شراء المدة في نظام المكافأة إلى زيادة إجمالي مدد الاشتراك في نظام المكافأة علي إجمالي مدد الاشتراك في الأجر الأساسي باعتبار أن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي هي الأساس وأنه لا يجوز أن تزيد مدة الاشتراك في نظام المكافأة علي مدة الاشتراك في الأجر الأساسي .

تلزم هي الشروط **السيقة** الواجب توافرها لشراء مدة في نظام المكافأة ، وهذه الشروط يجب أن تكون مجتمعة بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فلا يجوز شراء مدة في نظام المكافأة .

33 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة في نظام المكافأة في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟
ج - تتحدد تكلفة شراء المدة في نظام المكافأة وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 على أساس **عنصرين**

أساسيين :

العنصر الأول : وهو الأجر الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء .

العنصر الثاني : المعامل المقابل للسن من الجدول الخاص بتحديد التكلفة المرفق بالقانون وبمراعاة جبر كسر السنة في السن إلى سنة كاملة .

إذا العنصران الأساسيان هما الأجر الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء ، والعنصر الثاني هو السن الذي يحدد على أساسه معامل حساب التكلفة ، **ثم هناك عنصر ثالث هو نسبة تمثل 30 % من قيمة المعامل المبين بالجدول ،** معنى ذلك فإن تحديد تكلفة شراء مدة في نظام المكافأة = الأجر الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء × المعامل المقابل للسن من الجدول الخاص بتحديد التكلفة المرفق بالقانون في تاريخ تقديم طلب الشراء × **30 %** ، فإذا فرضنا مثلاً أن أجر المؤمن عليه الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء لمدة في نظام المكافأة كان 200 جنيه مثلاً وكانت سنه 45 سنة و 11 شهراً إذا المعامل من الجدول يتم تحديده على أساس سن 46 سنة وهو **0.83** جنيه لكل جنيه / سنة مطلوب شراؤه في نظام المكافأة ، إذا التكلفة لشراء مدة في نظام المكافأة =

200 جنيه (الأجر الأساسي) × 0.83 جنيه (المعامل) = 166 جنيه

وذلك عن كل سنة مطلوب شراؤها في نظام المكافأة .

34 - ما الموقف في حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء تكلفة شراء المدة في نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دفعة واحدة ؟

ج - في حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء تكلفة شراء المدة في نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دفعة واحدة ففي هذه الحالة يجوز له طلب تقسيط التكلفة على أقساط شهرية حتى بلوغه سن الستين ،

ويتم تحديد القسط الشهري في هذه الحالة على أساس المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة ، والمعامل المقابل للسن في تاريخ بداية التقسيط من الجدول الخاص بذلك المرفق بالقانون بمراعاة جبر كسر السنة في هذه الحالة إلى سنة كاملة ، ويتم قسمة الناتج على 100 لأن معامل التكلفة الموضح بالجدول الذي يمثل إجمالي الأقساط حتى سن الستين لكل 100 جنيه مطلوب أدائها دفعة واحدة \times عدد الشهور الكاملة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين ، معنى ذلك انه إذا افترضنا مثلا أن السن في بداية التقسيط 47 سنة و 6 شهور و أن المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة 1000 جنيه ومعامل السن المستخرج من الجدول تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ بداية التقسيط وهو 48 سنة كان **158.27** جنيه لكل 100 جنيه مستحقة دفعة واحدة ، وكانت المدة المتبقية لبلوغ سن الستين 12 سنة و 6 شهور، إذا في هذه الحالة يتم تحديد القسط الشهري كما يلي :

1000 جنيه (المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة) \times **158.27** جنيه (المعامل المقابل للسن)
100 جنيه (لأن المعامل المقابل للسن **158.27** جنيه لكل 100 جنيه) \times 150 شهرا (المدة المتبقية)
إذا القسط الشهري حتى سن الستين في هذه الحالة يكون 10.55 جنيه مقابل شراء هذه المدة يجبر الي 11 جنيها .

35 - ما أهميه شراء مدة في نظام المكافاة في سن صغيرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - سبق أن أوضحنا أن تحديد تكلفة شراء مدة في نظام المكافاة يعتمد على عنصرين أساسيين :

العنصر الاول : الأجر الأساسي في تاريخ الشراء .
والعنصر الثاني : المعامل المقابل للسن من الجدول الخاص بتحديد التكلفة ، وهذا المعامل يتزايد كلما زاد السن .

كما أوضحنا أنه في حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء التكلفة دفعة واحدة فإنه يطلب أدائها بالتقسيط حتى سن الستين .

وبالتالي كلما كان السن في تاريخ تقديم طلب الشراء صغيرا يكون الأجر مازال صغيرا وبالتالي تكون التكلفة أقل ،

أيضا كلما كان السن صغيرا في تاريخ طلب شراء المدة في نظام المكافاة كان معامل السن الذي يتم تحديد التكلفة على أساسه من الجدول المرفق بالقانون صغيرا وبالتالي أيضا تكون التكلفة صغيرة ، وأيضا كلما كان السن صغيرا في تاريخ تقديم طلب شراء المدة في نظام المكافاة كانت المدة المتبقية لبلوغ سن الستين كبيرة ، وبالتالي إجمالي التكلفة يتم تقسيطها على عدد أكبر من الشهور وبالتالي تكون قيمة القسط الشهري صغيرة ،

أما إذا كان العكس وتم تقديم طلب شراء المدة في نظام المكافاة في سن كبيرة فإنه ولاشك سيكون الأجر كبيرا وسيكون معامل السن في تحديد التكلفة كبيرا ، وسيكون عدد الشهور المتبقية لبلوغ سن الستين قليلة وبالتالي تكون التكلفة كبيرة ويكون القسط الشهري كبيرا تلکم هي أهمية شراء مدة في نظام المكافاة في سن مبكرة .

36 - ما هو الموقف بالنسبة للأقساط المستحقة حتى سن الستين نتيجة شراء مدد في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافاة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في حالة عجز المؤمن عليه أو وفاته؟

ج - وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 فإنه إذا كان المؤمن عليه قد طلب تقسيط تكلفة شراء مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافاة حتى سن الستين فإن هذه الأقساط تسقط في حالتين أساسيتين :

- استحقاق المعاش في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز (الكلي أو الجزئي)
 - استحقاق المعاش في حالة الوفاة سواء كانت هذه الوفاة منهية للخدمة أو بعد إنتهاء الخدمة.
- إذا تسقط الأقساط الخاصة بشراء المدد في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافاة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في حالة :
- استحقاق المعاش للعجز الجزئي المنهي للخدمة .

- استحقاق المعاش للعجز الكامل المنهى للخدمة .
- استحقاق المعاش بسبب الوفاة سواء كانت منهيبة للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة .
هذا ولا يؤدي سقوط الأقساط إلى إلغاء المدة التي تم شراؤها حيث يعتبر هذا الشراء صحيحا وينتج آثاره.

37 - ماهو الموقف في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين دون أن تتوافر له مدة اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - إذا بلغ المؤمن عليه في القانون رقم 79 لسنة 1975 سن الستين ولم تتوافر بشأنه مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (المدة المؤهلة لاستحقاق معاش بلوغ سن التقاعد) ففي هذه الحالة يكون له الحق في الاستمرار في الخدمة لدى صاحب العمل الأخير أو الالتحاق بعمل آخر حتى تاريخ استكمال مدة استحقاق المعاش المطلوبة ومقدارها عشر سنوات .
ذلكم هو حق المؤمن عليه في الاستمرار في الخدمة لدى صاحب العمل الأخير أو الالتحاق لدى صاحب عمل آخر ، فإذا اختار المؤمن عليه الاستمرار في العمل لدى صاحب العمل الأخير يكون صاحب العمل الأخير ملتزما بأن يستمر المؤمن عليه في العمل حتى استكمال مدة استحقاق المعاش ، فإذا لم يرغب صاحب العمل في استمرار المؤمن عليه لديه حتى استكمال مدة استحقاق المعاش ، فإنه يكون ملزما في هذه الحالة بإداء حصته هو كمنشأة في اشتراك المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي فقط ومقدارها 15% من الأجر الأخير عن عدد السنوات الكاملة الواجب استكمالها لتوافر مدة الاشتراك المؤهلة ومقدارها 10 سنوات ويعفى المؤمن عليه في هذه الحالة من أداء حصته عن هذه المدة ويستحق المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ، فإذا فرضنا مثلا أن أجر المؤمن عليه الأساسي الأخير كان 200 جنيها ونظرا لأن حصة اشتراك صاحب العمل في المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تساوي 15% ، وكانت المدة المتبقية اللازمه لاستكمال مدة استحقاق المعاش ثلاث سنوات ، إذا ما يلتزم به صاحب العمل في هذه الحالة هو 200 جنيها × 15% = 30 جنيها شهريا × 12 شهرا = 360 جنيها عن السنة × 3 سنوات (المدة اللازمة لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش) = 1080 جنيها ويكون صاحب العمل ملزما بأداء مبلغ 1080 جنيها أول الشهر التالي لشهر انتهاء الخدمة ويعطى مهلة 15 يوما للإداء فإذا تجاوز هذه المهلة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يساوي 12 / 1 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبلغ مضافا إليه (2%) عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الإداء .

38- ماهو المقصود بأجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - يقصد بأجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ما يلي :

بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام يقصد بالأجر الأساسي الأجر المحدد في جداول الأجور المرفقة بلوائح التوظيف ، ذلكم هو الأجر الأساسي بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وهو يمثل أجر الدرجة الوظيفية وما يضاف إليه من علاوات دورية و علاوات ترقية و علاوات تشجيعية وعلاوات خاصة .
أما الأجر الأساسي بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فيقصد به الأجر المنصوص عليه في عقد العمل مستبعدا منه ما يعتبر من عناصر الأجر المتغير ، فمثلا لو كان الأجر المنصوص عليه في عقد العمل 300 جنيها منها 100 جنيها مثلا بدل تمثيل فإن الأجر الأساسي في هذه الحالة يكون 200 جنيها والمائة جنيها الخاصة ببدل التمثيل تعتبر من عناصر الأجر المتغير ، ويراعى بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ألا يقل الأجر الأساسي عن الحد الأدنى للأجر بجداول التوظيف للعاملين بالحكومة والقطاع العام وما أضيف إليه من علاوات خاصة (وهو يساوي في 2001/7/1 = 84 جنيها .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :
يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى 2014/7/1 (الحد الأقصى السنوي = 12150 جنيها (شهريا = 1012.50 جنيه) - الحد الأدنى السنوي = 1701 جنيها (شهريا = 141.75 جنيه)) ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً.
ذلكم هو الأجر الأساسى فى قانون التأمين الاجماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

39 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟

ج - يقصد بأجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جميع عناصر الأجر فيما عدا الأجر الأساسى السابق إيضاحه ، وعلى ذلك تعتبر من عناصر الأجر المتغير :
البدلات - العمولة - الوهبة - المكافآت الجماعية - المنح الجماعية - حصة المؤمن عليهم فى الأرباح - العلاوة الاجتماعية - العلاوة الإضافية - العلاوات الخاصة - ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى الخ ، ويراعى أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير فى 2014 / 1 / 1 هو 19080 جنيها سنوياً بمعنى أن الحد الأقصى الشهرى هو 1590 جنيها شهريا ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب 10 جنيهاً .

40 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - سبق أن أوضحنا المقصود بكل من أجر الاشتراك الأساسى وأجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، أما المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه نقداً من جهة عملة الأصلية مقابل عمله الأصلي ، إذا التعريف العام للأجر فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 سواء كان أجراً أساسياً أو متغيراً بصفة عامة وهو الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات :
1 - كل ما يحصل عليه المؤمن عليه
2 - من مقابل نقدي
3 - من جهة عمله الأصلية
4 - لقاء عمله الأصلي

وتمثل البنود الثلاثة الأخيرة الشروط الواجب توافرها حتى يدخل الأجر فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - هذه الشروط أن يكون الأجر نقداً وأن يكون من جهة عمله الأصلية وأن يكون لقاء عمله الأصلي إذ أنه فى الحالات التى ينتدب فيها المؤمن عليه لبعض الوقت إلى جهة أخرى ويحصل منها على مقابل لا يدخل ذلك فى مفهوم الأجر لأنه ليس من جهة عمله الأصلية ، وأيضاً إذا كلف المؤمن عليه بعمل فى جهة عمله الأصلية لا يدخل فى مفهوم عمله الأصلي فإنه لا يعتبر من عناصر الأجر الذى يتم أداء الاشتراكات على أساسه لأنه ليس مقابل عمله الأصلي ، ويستثنى من ذلك إذا كان المؤمن عليه معاراً أو منتدباً طول الوقت إلى جهة أخرى فإن ما يحصل عليه فى هذه الحالة يعتبر كأنه من جهة عمله الأصلية .

41 - هل قوانين التأمين الاجتماعى إجبارية أم اختيارية ؟
ج - سبق أن ذكرنا أن قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى أربعة قوانين :

- القانون الأول :** قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين علي العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص .
- القانون الثاني :** قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين علي العاملين لحساب أنفسهم .
- القانون الثالث :** قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم في الداخل .
- القانون الرابع :** قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العمالة غير المنتظمة .
- هذه القوانين الأربعة ثلاثة منها اجبارية وواحد فقط إختياري ، أما عن الثلاثة قوانين الإجبارية فهي :
- القانون الاجباري الأول** هو قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين طبق له اجباري ، طالما توافرت شروط علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل ، فيجب اجباريا أن يخضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 ، لا اختيار في ذلك .
- القانون الاجباري الثاني** هو قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين لحساب أنفسهم ، فطالما توافرت فيهم شروط الخضوع لهذا القانون فإن المؤمن عليه مجبر علي أن يشترك فيه ، باستثناء حالات الخضوع الاختياري وتتمثل في حالتين :
- صاحب المعاش .
 - و من بلغ سن الستين في تاريخ بداية النشاط .
- القانون الاجباري الثالث** هو قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 طالما توافرت شروط الخضوع في هذا القانون فإن المؤمن عليه ملزم بالاشتراك فيه .
- أما القانون الاختياري** فهو قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج – حيث يتوقف الاشتراك فيه علي رغبة المؤمن عليه إذا أراد أن يشترك كان له الحق في ذلك ، وإذا أراد ألا يشترك أيضا كان له الحق في ذلك .
- إذا قوانين التأمين الاجتماعي المدنية الأربعة كما سبق أن أوضحنا **ثلاثة منها إجبارية** : القوانين الصادرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و القانون 108 لسنة 1976 و القانون رقم 112 لسنة 1980 ، أما القانون الاختياري **الوحيد** فهو القانون الصادر بالنون رقم 50 لسنة 1978 .

الفصل الرابع الحقوق التأمينية

1- ما هو المقصود بالمعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لدى الغير بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟

ج - يعتبر المعاش هو الميزة الرئيسية التى يقدمها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لدى الغير ، سواء كان هذا الغير الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، ويعتبر المعاش هو الميزة الرئيسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك لأن الهدف من نظام التأمين الاجتماعى هو تعويض المؤمن عليه أو أسرته فى حالة الوفاة عن الخسارة التى يتعرض لها نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ، ونظرا لأن الخسارة التى يتعرض لها المؤمن عليه عند تحقق خطر بلوغه سن التقاعد أو لا قدر الله الوفاة أو لا قدر الله العجز تتمثل بصفة اساسية فى فقد الدخل من العمل نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر وهنا يأتى دور التأمينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن هذه الخسارة ، ويكون التعويض مناسباً عندما يأخذ نفس الشكل و بقيمة مناسبة للدخل الذى فقد نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر ، حيث أن المعاش هو البديل للأجر الذى يفقده المؤمن عليه نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر ، وكلما كان التأمين عن كامل مدة العمل وكلما كان التأمين بالأجر الحقيقى كلما كان المعاش مناسباً للأجر الذى يفقد فى هذه الحالة .

2- ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟

ج - تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص هو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ، ذلك أنه لاستحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لابد من توافر مدة مؤهلة للاستحقاق ، فمثلاً :

(1) اذا كان الاستحقاق لبلوغ سن التقاعد يشترط توافر مدة اشتراك 10 سنوات .

(2) اذا كان الاستحقاق قبل سن التقاعد ولغير العجز أو الوفاة يشترط مدة اشتراك فعلية 20 سنة .

إذا فى الحالات التى لا تتوافر فيها المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، هنا يكون البديل هو تعويض من دفعة واحدة ، يتم صرفه فى حالات معينة كبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو الهجرة أو المغادرة (بالنسبة للأجانب) ، أو الرهينة (بالنسبة للإخوة المسيحيين) ، أو الالتحاق بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ، أو لا قدر الله الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشر سنوات أو المدة المكتملة لبلوغ سن الستين أيهما أقل أو حالة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو التى لم يسبق لها الزواج وبلغت 51 سنة .

ذلك هو تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز و الوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وهو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .

3- ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسى فقط) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لحساب الغير بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بتعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسى فقط) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، هو التعويض الذى يستحق عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش أو 36 سنة أيهما أكبر ، فمن المعروف أن الحد الأقصى للمعاش هو 80% من قيمة أجر التسوية ، وللحصول على الحد الأقصى للمعاش يتطلب

في معظم الحالات مدة 36 سنة اشتراك علي أساس معامل حساب 1 / 45 فإذا ما زادت مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على 36 عاما يكون للمؤمن عليه الحق في تعويض المدة الزائدة على 36 عاما ويحسب هذا التعويض على أساس 15% عن كل شهر زائد عن المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش وذلك عن كل شهر من سنوات المدة الزائدة .
وذلك على أساس متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين لمدة الاشتراك .
ذلكم هو تعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسي فقط) في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لدى الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا للقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

4- ما هو المقصود بالمكافأة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟
ج - المكافأة هي أحد الحقوق المقررة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وهذا النظام وهو نظام المكافأة قرر اعتبارا من 1984/4/1 بدلا من نظام الادخار السابق ، وتستحق المكافأة طالما استحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، بمعنى أنه لا توجد حالات استحقاق مستقلة لمبلغ المكافأة ، إنما تستحق المكافأة طالما توافرت شروط استحقاق المعاش او تعويض الدفعة الواحدة بحسب الاحوال في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وهذه المكافأة يتم حسابها على اساس شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة اعتبارا من 1984/4/1 أو من تاريخ بداية الاشتراك في نظام المكافأة إذا كان تاليا لهذا التاريخ يضاف إلى ذلك المدد المحسوبة في نظام المكافأة مقابل مبلغ الادخار عن المدة السابقة على 1984/4/1 ، وتستحق المكافأة بحد ادنى عشرة أشهر في حالات انتهاء الخدمة للعجز الكامل او الوفاة ، ويحدد وعاء حساب المكافأة بمتوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين في جميع حالات الاستحقاق .
تلکم هي المكافأة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا للقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

5- ما هو المقصود بالتعويض الإضافي وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - التعويض الإضافي هو أحد الحقوق المقررة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، وهذا التعويض الإضافي عبارة عن مبلغ يصرف دفعة واحدة في إحدى الحالات الآتية :

- انتهاء الخدمة بالوفاة .
 - انتهاء الخدمة بالعجز الكامل .
 - انتهاء الخدمة بالعجز الجزئي .
 - ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل
 - وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش .
- وهذا التعويض الإضافي يتم تحديده على أساس نسبة معينة وفقا للجدول رقم 5 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ، وهذه النسبة تبدأ كبيرة بالنسبة للمؤمن عليهم ذوى السن الصغيرة وتتناقص هذه النسبة كلما كانت السن أكبر ، وهذا التعويض يصرف دفعة واحدة في الحالات المشار اليها على أساس هذه النسبة منسوبة إلى متوسط الأجر الشهري الذي تم حساب المعاش على أساسه عن كل من الأجر الأساسي والمتغير مضروبا $\times 12$ (أى من متوسط الأجر السنوى)
ذلكم هو التعويض الاضافى .

6- ما هو المقصود بمنحة الوفاة في نظام التأمين الاجتماعي على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - منحة الوفاة هي أحد الحقوق الإضافية المقررة في القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، وهذه المنحة تستحق في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وتقدر هذه المنحة (منحة الوفاة) بأجر شهر الوفاة والشهرين التاليين له في حالة وفاة المؤمن عليه بالإضافة إلى اجر ايام العمل عن شهر الوفاة ، أما بالنسبة لصاحب المعاش في حالة وفاته فتقدر منحة الوفاة على أساس معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له وذلك عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير معا .

وتصرف هذه المنحة سواء كان ذلك في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى من حددهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بموجب النموذج المعد لهذا الغرض ، وفي حالة عدم التحديد يتم صرف المنحة للأرمل فإذا لم يوجد تصرف إلى الأبناء المستحقين في المعاش (قبل تطبيق أحكام قواعد الجمع بين المعاشات) فإذا لم يوجد أولاد تصرف إلى الوالدين فإذا لم يوجد والدان تصرف إلى الأخوة والأخوات المستحقين في المعاش ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء لا تستحق منحة الوفاة .

7- ما هو المقصود بنفقات الجنائز في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - نفقات الجنائز في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص هي أحد الحقوق الإضافية المقررة بهذا القانون وتستحق نفقات الجنائز في حالة وفاة صاحب المعاش .

وتقدر نفقات الجنائز على أساس المعاش المستحق عن شهرين بحد أدنى 200 جنية ، وفي تحديد هذه النفقات يراعى أن المقصود بالمعاش هو مجموع معاش الأجر الأساسي وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة وكذا معاش الأجر المتغير وما أضيف إليه من زيادات العلاوات الخاصة وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة ، بمعنى تقدر نفقات الجنائز بمعاش شهرين من مجموع معاشي الأجرين الأساسي والمتغير وزيادتهما بحد أدنى 200 جنية ، وتصرف نفقات الجنائز في حالة وفاة صاحب المعاش إلى الأرمل ، فإذا لم يوجد يتم صرفها إلى أرشد الأبناء أو من يثبت قيامه بنفقات الجنائز بموجب شهادة ادارية .

8- ما هو المقصود بمنحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - يقصد بمنحة الزواج تلك المنحة التي يتم صرفها في حالة قطع معاش البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وذلك عند قطع معاشها للزواج ، حيث أنه من شروط استحقاق البنت أو الأخت في المعاش ألا تكون متزوجة أي أنه إذا ما استحققت البنت أو الأخت في المعاش ثم تزوجت ، فإنه يتم في هذه الحالة قطع معاشها ، وعندئذ تستحق منحة الزواج التي تقدر بمعاش البنت أو الأخت بحسب الاحوال عن اثني عشر شهرا أي معاش سنة ، وذلك بحد أدنى 200 جنية ولا تستحق هذه المنحة (منحة الزواج) للبنت أو الأخت إلا لمرة واحدة ، بمعنى أنه إذا تزوجت البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وقطع معاشها وصرفت لها هذه المنحة ، ثم طلقت أو ترملت وأعيد صرف المعاش إليها ثم تزوجت مرة أخرى ، فعند قطع معاشها للزواج للمرة الثانية لا تستحق منحة الزواج حيث أن هذه المنحة لا تستحق إلا لمرة واحدة فقط .

9- ما هو المقصود بمنحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء ذلك بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟

ج - منحة القطع هي أحد الحقوق المقررة في القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين

على العاملين لحساب الغير ، سواء ذلك بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص .

وتستحق منحة القطع في حالة قطع معاش الابن أو الأخ الذي كان مستحقا في المعاش ثم زالت عنه

حالة الاستحقاق إما لبلوغه سن 21 سنة أو لانتهاه دراسته إذا كان ذلك بعد سن 21 سنة أو لبلوغه سن

26 سنة قبل انتهاء الدراسة أو لحصوله على مؤهل عال أو متوسط والتحاقه بمهنة أو عمل أو بلوغه

26 سنة للحصول على مؤهل عالي أو 24 سنة للحصول على مؤهل متوسط قبل التحاقه بالمهنة أو

العمل ، ففي هذه الحالات يتم قطع المعاش الخاص بالابن أو الأخ وتصرف له منحة القطع في هذه

الحالة .

وتقدر منحة القطع لمعاش الابن أو الأخ بمقدار المعاش المستحق له في تاريخ القطع عن اثني عشر

شهرًا أي معاش سنة وذلك بحد أدنى 200 جنيه ولا تستحق منحة قطع معاش الابن أو الأخ إلا لمرة

واحدة .

تلزم هي منحة القطع التي تستحق في حالة قطع معاش الابن أو الأخ السابق استحقاقه في المعاش عند

زوال سبب الاستحقاق .

10- ما هو المقصود بالاستبدال في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - الاستبدال هو أحد الحقوق الإضافية المقررة بالقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص

بالتأمين على العاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، ويقصد بالاستبدال الاقتراض بضمن

المعاش أى أن المؤمن عليه إذا كان له الحق في معاش بمعنى أنه قد توافرت في شأنه المدة المؤهلة

لاستحقاق المعاش وهي 20 سنة لمن كانت سنه أقل من الستين وعشر سنوات لمن كانت سنه ستين سنة

فأكثر وما زال خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، في هذه الحالة طالما توافرت بشأنه المدة

المؤهلة لاستحقاق المعاش يكون له الحق في الاقتراض بضمن حقه في المعاش ، أيضا هذا الحق في

الاقتراض أو ما يسمى بالاستبدال هو أيضا حق لصاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ،

حيث يجوز لكل من المؤمن عليه الذي توافرت بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش كما يجوز

لصاحب المعاش أن يتقدم بطلب استبدال جزء من معاشه ، وفي هذه الحالة تصرف له القيمة الحالية

لمقدار الجزء من المعاش الذي يتم استبداله وفقا لجدول مرفق بالقانون تبعا للمدة التي يحددها للاستبدال

سواء كان ذلك لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمسة عشرة سنة.

وتتحدد قيمة الجزء من المعاش الذي يمكن استبداله في ضوء قيمة المعاش الخاص بالمؤمن عليه أو

صاحب المعاش .

ذلزم هو الاستبدال أو بمعنى آخر الاقتراض بضمن المعاش .

11- ما هو المقصود بمعونة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - المقصود بمعونة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص

بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص تلك المعونة التي تستحق

في حالة فقد المؤمن عليه ، بمعنى أنه في حالة فقد المؤمن عليه وثبوت ذلك بموجب محضر الشرطة

ومرور ثلاثة أشهر على الفقد وتقديم ما يفيد عدم العثور عليه حتى هذا التاريخ ، هنا يكون للأسرة

الحق في هذه المعونة والتي يتم تحديدها كما لو كانت الحالة وفاة المؤمن عليه ، أي تحسب المعونة

كمعاش الوفاة ويتم توزيع معونة الفقد على المستحقين فرضا في المعاش وفقا للشروط المقررة بالقانون

ويستمر صرف هذه المعونة إلى حين ظهور المؤمن عليه حيا أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكما ، حيث يتم

هذه المعونة إلى معاش في حالة ثبوت وفاة المؤمن عليه حقيقة أو حكما .

تلكم هي معونة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص .

12- ما هو المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص هي كافة الخدمات اللازمة لعودة المؤمن عليه إلى حالته الطبيعية بعد وقوع الإصابة له ، ويشمل ذلك كافة الخدمات المطلوبة من خدمات طبية يؤديها الممارس العام ومن خدمات طبية على مستوى الإخصائين بما في ذلك أخصائيي الأسنان - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المتخصص - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم - توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية للحالات التي يتطلب الأمر فيها ذلك ، بمعنى آخر جميع الخدمات المطلوبة لشفاء المؤمن عليه من الإصابة التي حدثت له أو على الأقل تأهيله بالشكل الذي يتناسب مع حالته لإعادته إلى الوضع الطبيعي كلما مكن ذلك .

13- ما هو تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص يقصد به تعويض الأجر الذي يستحق للمؤمن عليه طوال فترة تعطله عن العمل بسبب الإصابة ، ويصرف هذا التعويض على أساس 100% من الأجر الأساسي والأجر المتغير الذي تم أداء الاشتراكات على أساسه ، ويحدد وعاء الأجر لهذا التعويض بالنسبة للأجر الأساسي بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي لولا تعطله عن العمل بسبب الإصابة ، وبالنسبة للأجر المتغير حيث يوجد مجموعة من العناصر لا ترتبط بالإنتاج مثل البدلات والعلاوات الخاصة فإنه يصرف له التعويض على أساس هذه العناصر أي ما كان مفترضا أن يتقاضاه منها لولا وجوده في إجازة نتيجة الإصابة ، أما العناصر الأخرى المرتبطة بالإنتاج كالأرباح والحوافز والأجور الإضافية والعمولة والوهبة ... إلخ فإنه يستحق تعويض الأجر عنها على أساس متوسط ما تقاضاه المؤمن عليه منها خلال السنة السابقة على حدوث الإصابة ، ويستمر صرف تعويض الأجر للمؤمن عليه بنسبة 100% من أجر الاشتراك الأساسي والمتغير حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو تقع وفاته لا قدر الله دون تحديد لمدة معينة .

14- ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل في القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص هي مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ولا تصرف في حالة الانتقال بالوسائل العادية إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها ، أيضا الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية ، كما يراعى أنه إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج في الداخل أو الخارج تتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر سواء كانت جهة العمل أو

التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق ، بمعنى أنه تستحق مصاريف الانتقال للمرافق للمصاب الذى تتطلب حالته وجود مرافق معه بنفس الأسلوب .

15 - ما هو المقصود بالمعاش فى تأمين إصابات العمل فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - يقصد بالمعاش فى تأمين إصابات العمل فى القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص معاش العجز الكامل أو الوفاة إذا ترتب على الإصابة عجز كامل أو وفاة ، ويقدر المعاش فى هذه الحالة بنسبة 80 % من الأجر الأساسى والأجر المتغير ، أما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة ليست عجزا كاملا وإنما كانت عجزا جزئيا وكانت نسبة هذا العجز تقدر بنسبة 35 % إلى أقل من 100 % فيقدر المعاش أيضا عنها على أساس معاش العجز الكامل × نسبة العجز ، بمعنى أنه إذا كان أجر المؤمن عليه مثلا 100 جنيه فإن معاش العجز الكامل = $100 \times 80\% = 80$ جنيه .
أما إذا كانت نسبة العجز مثلا 40 % فيقدر المعاش بنسبة 40 % من معاش العجز الكامل بمعنى أنه فى هذه الحالة نظرا لأن الأجر 100 جنيه فيكون معاش العجز الكامل = $100 \times 80\% = 80$ جنيه ومعاش العجز الجزئى = 40% من الـ 80 جنيه أى يكون 32 جنيها ، ويكون معاش العجز الكامل أو الوفاة 10 جنيها لمن لا يتقاضى أجرا من العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وكذا المتدرجون وكذا التلاميذ الصناعيون وكذا الطلبة فى فترات التشغيل الصيفى ، وكذا من يؤدون الخدمة العامة .

16- ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة فى تأمين إصابات العمل فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بتعويض الدفعة الواحدة فى تأمين إصابات العمل فى القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ذلك التعويض الذى يستحق فى حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من 35 % بمعنى أنه إذا ترتب على الإصابة عجز تقدر نسبته بأقل من 35 % فى هذه الحالة يستحق تعويض الدفعة الواحدة . ويقدر هذا التعويض بمعاش العجز الجزئى وفقا لما سبق ان بيناه وذلك عن 48 شهرا ، بمعنى أنه إذا كان أجر العامل الذى قدرت نسبة العجز له مثلا بـ 10 % إذا كان الأجر 100 جنيه ، فى هذه الحالة يقدر معاش العجز الكامل على أساس $100 \times 80\% = 80$ جنيه ويقدر معاش العجز الجزئى على أساس نسبة العجز 10 % كما يلى : $80 \times 10\% = 8$ جنيهاً ويحدد تعويض الدفعة الواحدة على أساس 48 شهرا من قيمة هذا المعاش الخاص بالعجز الجزئى بمعنى أن يكون تعويض الدفعة الواحدة فى هذه الحالة = 8 جنيهاً × 48 شهرا = 384 جنيهاً .

17- ما هو المقصود بزيادة الـ 5 % كل 5 سنوات لمعاش تأمين إصابات العمل فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بزيادة الـ 5 % كل 5 سنوات فى تأمين إصابات العمل وفقا للقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص هو أنه يزداد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئى ومعاش الوفاة إذا كانت كل من هذه الحالات (العجز الكامل - العجز الجزئى - الوفاة) سببا فى إنهاء الخدمة فى هذه الحالة يزداد المعاش بنسبة 5 % كل 5 سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الـ 60 حقيقة أو حكما ، بمعنى أنه إذا ثبت العجز الكامل مثلا للمؤمن عليه وهو فى سن 47 سنة فى هذه الحالة يزداد معاشه بنسبة 5 % عند سن 52 سنة ثم يزداد 5% أخرى عند سن 57 سنة والمقصود بهذه الزيادة هو تعويض المؤمن عليه الذى يثبت عجزه الجزئى أو عجزه الكامل أو وفاته نتيجة إصابة عمل انتهت بسببها الخدمة عن الزيادة التى كانت منتظرة فى أجره لولا حدوث هذه الإصابة فى سن مبكرة .

18- ما هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بالعلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض في القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص كل ما هو مطلوب لعودة المؤمن عليه إلى حالته الصحية الطبيعية ، وذلك من خلال الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائيين الأسنان - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحى او المركز المتخصص - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .
* صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
* توفير الخدمات التأهيلية .
* تقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .
بمعنى آخر ووفقا لما أوضحناه فإن ما يقصد به من علاج ورعاية طبية في تأمين المرض في القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص كل ما هو مطلوب من خدمات في هذا المجال وذلك كله بالمجان دون أى مقابل سوى الاشتراك الذى يؤديه كل من صاحب العمل والمؤمن عليه في هذا التأمين .
ذلكم هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض .

19- ما هو المقصود بتعويض الأجر في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بتعويض الأجر في تأمين المرض في القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ما يصرف للمؤمن عليه من تعويض أجر نتيجة فقدته لأجره نتيجة تحقق الحالة المرضية ، وهنا نفرق بين الأمراض العادية والأمراض المزمنة ، حيث فى الأمراض العادية يصرف هذا التعويض لمدة 90 يوما بنسبة 75% من أجر الاشتراك الأخير الأساسى والمتغير ثم تزداد هذه النسبة إلى 85% عن 90 يوما التالية ، وذلك عن كل من أجر الاشتراك الأخير الأساسى والمتغير بحد أقصى 180 يوما فى السنة الميلادية الواحدة ، أما الأمراض المزمنة فيصرف هذا التعويض بنسبة 100 % من أجر الاشتراك الأخير أساسى ومتغير دون مدة زمنية محددة إلى أن يشفى المؤمن عليه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه . اما بالنسبة للمؤمن عليها فإنها تستحق بالإضافة إلى ذلك فى حالة الوضع تعويضا عن الأجر يعادل 75% من أجرها الأخير أساسى ومتغير لمدة 90 يوما بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر وذلك لمدة ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
ويحدد الأجر المتغير الأخير على أساس :
- الاجر الأخير بالنسبة لعناصر الأجر غير المرتبطة بالانتاج .
- أما تلك المرتبطة بالانتاج فيحدد الأجر الأخير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات عن هذه العناصر خلال السنة الاخيرة السابقة علي بداية استحقاق تعويض الأجر .

20 - ما هو المقصود بمصاريف الانتقال فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - مصاريف الانتقال فى تأمين المرض فى القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص يقصد بها تلك المصاريف التى يتكبدها المؤمن عليه فى الانتقال من محل إقامة إلى مكان العلاج ، فإن كان الانتقال بوسيلة انتقال عادية وكان مكان العلاج يقع خارج المدينة التى يقيم بها تصرف له مصاريف الانتقال ، ولا تصرف فى حالة الانتقال بالوسائل العادية إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التى يقيم بها ، أما

إذا كان الانتقال بوسيلة خاصة سواء كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها أو خارجها فإنه تصرف له مصاريف الانتقال متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية ، أيضا إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المريض تستدعي وجود مرافق ، سواء كان العلاج بالداخل أو الخارج فنتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال للمرافق سواء كانت هذه الجهة هي جهة العمل أو التأمينات الاجتماعية فنتحمل هذه الجهة بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق بذات الأسلوب الذي تحدد به بالنسبة للمؤمن عليه .

21 - ما هو تعويض الأجر في تأمين البطالة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - تعويض الأجر في تأمين البطالة في القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بالنسبة للعاملين في القطاع العام والقطاع الخاص يمثل التعويض الذي يصرف للمؤمن عليه في حالة تعطله عن العمل لسبب خارج عن إرادته ويحدد هذا التعويض ونسبته 60 % من الأجر الأخير للمؤمن عليه أساسى ومتغير ويستمر صرف هذا التعويض بنسبة 60 % من الأجر الأساسى والمتغير لمدة 16 أسبوعا لمن تبلغ مدة اشتراكه في هذا التأمين 24 شهرا فما أقل وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعا بالنسبة للمؤمن عليه الذى له مدة اشتراك في هذا التأمين تبلغ أكثر من 24 شهرا ويستمر صرف هذا التعويض لحين انتهاء مدة استحقاقه سواء كانت 16 أسبوعا أو 28 أسبوعا أو حتى التحاقه بعمل أى التاريخين أقرب.

22 - ما هو المقصود بتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟

ج - يقصد بتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وفقا للقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص بعض المزايا التى تقدم لهم كما يلي :

- (1) انشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات .
- (2) تخفيض فى أجور السفر بالسكك الحديدية بنسبة 50 % مرتين سنويا كل منها ذهابا وعودة .
- (3) تخفيض 50 % فى أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .
- (4) تخفيض 50 % من رسوم دخول الأسواق والمعارض التى تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض الدولية .
- (5) تخفيض 20 % من نفقات الرحلات التى ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها .
- (6) تخفيض فى أجور السفر على طائرات شركة مصر للطيران بنسبة 5 % للرحلات الخارجية و10 % للرحلات الداخلية .
- (7) يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (20%) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

تلكم هى المزايا التى يقدمها تأمين الرعاية الاجتماعيو لأصحاب المعاشات وفقا للقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالعاملين السابقين فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص

23 - ما هو المقصود بإعانة العجز فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - إعانة العجز فى القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وتقدر هذه الإعانة بـ 20 % من قيمة المعاش المستحق شهريا إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج

للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، إذا استحقاق هذه الإعانة تقرر فقط لأصحاب معاش العجز الكامل المستديم الذى تتطلب حالته وجود مرافق له لمساعدته فى القيام بأعباء حياته اليومية وفقا لما تقررته الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وهذه الإعانة تقدر بـ 20 % من قيمة ما يستحقه شهريا من معاش الأجر الأساسى والمتغير والزيادات المضافة اليهما .
كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين فى المعاش التي تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش .
ويستمر استحقاق هذه الإعانة الى حين الإلتحاق بعمل أو زوال حالة الاحتياج لمرافق أو الوفاة حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

24 - ما هو المقصود بالمعاش فى القانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - المعاش فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم هو الهدف الأساسى من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدورى الذى ينقطع نتيجة تحقق أى من المخاطر المؤمن ضدها فى هذا القانون ، وتشمل هذه المخاطر المؤمن ضدها فى هذا القانون (القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم) بلوغ سن التقاعد وهو 65 سنة أو العجز الكامل أو الوفاة) حيث أنه بتحقيق أحد هذه المخاطر (بلوغ سن التقاعد أو العجز الكامل أو الوفاة) ينقطع الدخل الذى كان يحصل عليه المؤمن عليه نتيجة ممارسته المهنة التى كان يمارسها قبل تحقق أى من هذه المخاطر وهنا يجيئ دور التأمينات الاجتماعية بتعويضه عن هذا الدخل وذلك فى صورة المعاش .
لذلك فإن المعاش يعتبر أهم المزايا التى يتضمنها قانون التأمين الاجتماعى رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

25 - ما هو تعويض الدفعة الواحدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - تعويض الدفعة الواحدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم يقصد به ذلك البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش . ويصرف هذا التعويض فى حالات خاصة حددها القانون . فمن المعلوم أن استحقاق معاش بلوغ سن التقاعد فى القانون رقم 108 لسنة 1976 يتطلب توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات ، وبالتالي إذا بلغ المؤمن عليه هذه السن ولم تتوافر له هذه المدة فلا يستحق المعاش ، وهنا يستحق البديل وهو تعويض الدفعة الواحدة . إذا مرة اخرى يقصد بتعويض الدفعة الواحدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم تلك الميزة التى هى بديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاقه .

26 - ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - تعويض المدة الزائدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم يقصد به ذلك التعويض الذى يستحق عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بمعنى أنه من المعلوم انه عند حساب المعاش وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 فإنه يراعى ألا يجاوز المعاش حدا أقصى يمثل 80 % من متوسط فئات الاشتراك التى كان مؤمنا عليه بها ، ونتيجة أن معامل حساب المعاش = 45/1 عن كل سنة فإن الوصول الى الـ 80 % يتطلب مدة اشتراك مقدارها 36 سنة .
فإذا زادت مدة اشتراك المؤمن عليه على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش . التى هى هنا 36 سنة ففى هذه الحالة يستحق تعويض المدة الزائدة عن هذا المقدار .
ذلكم هو تعويض المدة الزائدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم .

27- ما هو المقصود بالتعويض الإضافى فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم؟

ج - يقصد بالتعويض الإضافى فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ذلك المبلغ الذى يصرف من دفعة واحدة والذى يودى فى حالات العجز الكامل والوفاة التى تؤدى إلى انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لهذا القانون ، إذا يستحق مبلغ التعويض الإضافى وهو مبلغ من دفعة واحدة ، فى حالات انتهاء الخدمة وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 للعجز الكامل أو الوفاة ويرتبط تحديد هذا التعويض بسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاقه حيث يوجد جدول مرفق بالقانون يتضمن معاملات مختلفة تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ العجز الكامل أو الوفاة ، وتتناقص هذه المعاملات كلما كبر السن ، بمعنى أنها تكون بمعامل أكبر فى السن الصغيرة وبمعامل أقل فى السن الكبيرة ويصرف هذا التعويض الإضافى كما سبق أن ذكرنا فى حالات انتهاء نشاط صاحب العمل بسبب العجز الكامل أو الوفاة .

28- ما هى منحة الوفاة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم؟

ج - منحة الوفاة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم تستحق فى حالة وفاة صاحب المعاش ، إذا منحة الوفاة تستحق فى حالة وفاة صاحب المعاش وتتحمل بها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدر منحة الوفاة بمعاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له بمعنى أن منحة الوفاة تستحق عن ثلاثة أشهر شهر الوفاة والشهرين التاليين له وبذات القيمة المستحقة من المعاش فى شهر الوفاة دون خصم أية استقطاعات من المعاش بمعنى أنه إذا كانت هناك أي أقساط كانت تستقطع من المعاش نتيجة شراء مدة سابقة او نتيجة ديون للهيئة .. الخ فإن المنحة تصرف عن كامل المعاش دون استبعاد أية استقطاعات وكما سبق ان ذكرنا تحدد هذه المنحة على أساس معاش شهر الوفاة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

29- ما هى نفقات الجنزة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم؟

ج - تستحق نفقات الجنزة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم على أساس معاش شهرين بحد ادنى 100 جنية ، وذلك فى حالة وفاة صاحب المعاش وفى تقدير نفقات الجنزة يتم تحديدها على اساس معاش شهر الوفاة دون أية استقطاعات ، مثل أقساط شراء مدة سابقة أو ديون مستحقة للهيئة .. الخ حيث تحدد نفقات الجنزة فى حالة وفاة صاحب المعاش وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم على أساس معاش شهر الوفاة كاملا مضافا إليه جميع الزيادات التى استحققت حتى تاريخ الوفاة وذلك عن شهرين وبحد ادنى 100 جنية

30- ما هى منحة الزواج فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم؟

ج - منحة الزواج فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم تستحق فى حالة زواج البنت او الأخت المستحقة فى المعاش ، بمعنى أنه يكون المؤمن عليه او صاحب المعاش قد توفى واستحققت عنه بنت او أخت ففى هذه الحالة تستحق منحة الزواج للبنت او الأخت المستحقة فى المعاش وتقدر هذه المنحة على أساس نصيبها فى المعاش المستحق فى تاريخ الزواج عن اثنى عشر شهرا بحد أدنى 200 جنية ولا تستحق إلا لمرة واحدة ، بمعنى أن بنت او أخت صاحب العمل المستحقة فى المعاش وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 فى حالة زواجها يقطع معاشها ، وفى هذه الحالة تستحق منحة الزواج التى يتم تقديرها على أساس معاشها المستحق عن 12 شهرا بمعنى إذا كان المعاش مثلا المستحق لها 50 جنيها فتقدر المنحة بـ $50 \times 12 = 600$ جنية أما إذا كان معاشها

مثلا 10 جنيهاً فتكون المنحة = $10 \times 12 = 120$ جنيهاً وفي هذه الحالة ترفع إلى الحد الأدنى ومقداره 200 جنيهاً ولا تستحق هذه المنحة إلا لمرة واحدة فقط .

31- ما هي منحة القطع في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ؟

ج - تستحق منحة القطع في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم في حالة تحقق إحدى حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق في المعاش وتقدر على أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق سبب القطع عن اثني عشر شهراً بحد أدنى 200 جنيهاً ولا تستحق إلا لمرة واحدة ، إذا في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 وكان مستحقاً عنه إبن أو أخ ، فإنه في حالة قطع معاش الإبن أو الأخ لبلوغ سن 21 سنة أو انتهاء دراسته ، في هذه الحالة تستحق له منحة تسمى منحة القطع تعادل معاشه المستحق في تاريخ القطع عن 12 شهراً بحد أدنى 200 جنيهاً بمعنى أنه إذا كان معاشه مثلاً 10 جنيهاً فتستحق المنحة ومقدارها $10 \times 12 = 120$ جنيهاً وترفع للحد الأدنى 200 جنيهاً ، أما إذا كان المعاش المستحق له مثلاً 100 جنيهاً ففي هذه الحالة يستحق منحة مقدارها $100 \times 12 = 1200$ جنيهاً .

32- ما هو المقصود بإعانة العجز في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ؟

ج - إعانة العجز في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم تستحق لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لهذا القانون الذي تتطلب حالته احتياجه إلى مرافق لمعاونته في قضاء حاجاته اليومية ويتقرر مدى حاجته لمعونة من شخص آخر بقرار يصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحي . وتقدر إعانة العجز في هذه الحالة لصاحب معاش العجز الكامل المستحق وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 على أساس 20 % من المعاش المستحق والزيادات التي أضيفت إليه كما أن هذه الإعانة (إعانة العجز) يعاد تقديرها عن كل زيادة في المعاش فمثلاً إذا كان معاش العجز الكامل المستحق 100 جنيهاً فإن الإعانة تساوي 20 % منه أي 20 جنيهاً ، فإذا ما أضيفت للمعاش زيادة 10 % يصبح 100 جنيهاً + 10 % فيصبح المعاش 110 جنيهاً ففي هذه الحالة يعاد تقدير إعانة العجز لتصبح $110 \times 20 \% = 22$ جنيهاً ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين زوال الحالة التي تتطلب مرافق أو الالتحاق بعمل أو الوفاة .

كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين في المعاش التي تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص بخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20 % من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش .

ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين الإلتحاق بعمل أو زوال حالة الاحتياج لمرافق أو الوفاة حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

تلكم هي إعانة العجز المستحقه لصاحب معاش العجز الكامل ، والأولاد المستحقين في المعاش وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم .

33- ما هو المعاش في القانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - المعاش في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم داخل البلاد ، يقصد به تلك الميزة التي هي الهدف الأساسي أو الرئيسي من هذا التأمين باعتباره تعويضاً عن الدخل الدوري الذي ينقطع نتيجة تحقق أي من المخاطر المؤمن ضدها وهي (بلوغ سن التقاعد - العجز الكامل - الوفاة) ذلك أنه بتحقيق أحد هذه المخاطر وهي بلوغ المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين على العاملين المصريين في الخارج سن الستين أو ثبوت عجز كامل له أو حدوث وفاة هنا ينقطع دخله وبالتالي يجيء دور التأمينات الاجتماعية في تعويضه عن هذا الدخل ، وذلك في صورة معاش شهري يصرف له أو لأسرته بحسب الأحوال . لذلك

فإن المعاش يعتبر هو الهدف الأساسي من نظام التأمين الاجتماعي باعتباره بديل للدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها .
ذلكم هو المعاش في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

34- ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج - من المعروف أن الحق الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل هو المعاش باعتبار أن هذا المعاش هو تعويض عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ، وكما سبق ان أوضحنا أن استحقاق المعاش يتطلب مدة مؤهلة يكون المؤمن عليه سدد خلالها اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، والمدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد في القانون رقم 50 لسنة 1978 مقدارها 15 سنة فإذا لم تتوافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش يستحق تعويض الدفعة الواحدة ، إذا المقصود بتعويض الدفعة الواحدة هو التعويض الذي يتم صرفه في حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل شأنه في ذلك شأن تعويض الدفعة الواحدة المستحقة في أي من القوانين السابق بيانها سواء للعاملين لحساب الغير او للعاملين لحساب انفسهم ويصرف هذا التعويض في حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة طالما لم تتوافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .

35- ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج - يقصد بتعويض المدة الزائدة في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل التعويض المستحق عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، حيث أنه من المعلوم أنه في حساب المعاش المستحق وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل يراعى ألا يجاوز قيمة المعاش الحد الأقصى المقرر وهو 80% من قيمة أجر الاشتراك أو متوسط أجور الاشتراك التي أدبت على أساسها الاشتراكات ومن المعلوم أن استحقاق الـ 80% يتطلب مدة اشتراك مقدارها 36 سنة فإذا ما زادت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن مدة الـ 36 سنة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، ففي هذه الحالة يستحق تعويض المدة الزائدة ويتم تحديد تعويض المدة الزائدة على أساس المدة التي تزيد على 36 سنة \times متوسط فئات الاشتراك التي أدبت على أساسها الاشتراكات $\times 12 \times 12\%$ وبذلك ينتج تعويض المدة الزائدة .
ذلكم هو تعويض المدة الزائدة المستحق وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

36- ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج - من المعروف أن الحق الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل هو المعاش باعتبار أن هذا المعاش هو بديل عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، ومع ذلك فهناك بعض الحقوق الأخرى الإضافية التي تصرف للمؤمن عليه كمزايا في هذا القانون ومن هذه الحقوق التعويض الإضافي ، والتعويض الإضافي هذا الحق يصرف دفعة واحدة ويستحق في حالة العجز الكامل أو الوفاة التي تؤدي إلى انتهاء مدة الاشتراك في التأمين بمعنى آخر إذا ما انتهت مدة الاشتراك في التأمين في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل في هذه الحالة يستحق تعويضاً إضافياً هذا التعويض الإضافي يتم حسابه على

أساس متوسط فئات الاشتراك التي اشترك عنها المؤمن عليه خلال مدة اشتراكه في التأمين مضروباً $\times 12$ حتى ينتج المتوسط السنوى ، وهذا المتوسط السنوى يتم ضربه \times معامل وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز الكامل ، وهذا المعامل يستخرج من جدول مرفق بالقانون ، هذا التعويض الإضافى يستحق في حالة وفاة المؤمن عليه ويصرف لمن حدده المؤمن عليه قبل وفاته ، فإذا لم يكن قد حدد أحداً لصرفه يتم توزيعه على الورثة الشرعيين .
ذلكم هو التعويض الإضافى المستحق وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

37- ما هو المقصود بمنحة الوفاة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج - منحة الوفاة هي أحد الحقوق الإضافية المستحقة وفقاً لهذا القانون ، ومنحة الوفاة تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش الذى كان مؤمناً عليه وفقاً لهذا القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل بمعنى أنه في حالة وفاة صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون يستحق عنه منحة وفاة هذه المنحة تقدر بمعاش شهر الوفاة وذلك عن شهر الوفاة والشهرين التاليين له أى أنه يفرض أن صاحب المعاش توفى في شهر مارس فتستحق منحة الوفاة عن شهر مارس وشهر ابريل وشهر مايو واستحقاق هذه المنحة عن هذه الشهور لا يؤثر في استحقاق المعاش من بداية شهر الوفاة بمعنى انه في الثلاثة شهور الأولى للوفاة تستحق منحة الوفاة إلى جانب المعاش المستحق عن هذه الشهور وهذه المنحة يتم صرفها إلى من حددهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وإذا لم يكن قد حدد أحداً تصرف للأرمل فإذا لم يوجد أرمل تصرف للأولاد المستحقين في المعاش (قبل تطبيق أحكام حدود الجمع بين المعاشات) فإذا لم يوجد أولاد مستحقون للمعاش تصرف للوالدين فإذا لم يوجد والدان تصرف للأخوة والأخوات المستحقين في المعاش .
تلكم هي منحة الوفاة المستحقة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعى علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل

38- ما هو المقصود بنفقات الجنازة المستحقة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج - نفقات الجنازة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 المشار إليه تمثل أحد الحقوق الإضافية التي تستحق وفقاً لهذا القانون ، ونفقات الجنازة وفقاً للقانون المشار اليه (قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج) تستحق فقط في حالة وفاة صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون وتقدر نفقات الجنازة بمعاش شهر واحد بحد أدنى 50 جنيهاً بمعنى إذا كان معاش صاحب المعاش المستحق وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 مقداره 300 جنيهاً مثلاً فتستحق نفقات الجنازة بمقدار 300 جنيهاً وإذا كان المعاش أقل من 50 جنيهاً يتم رفع نفقات الجنازة إلى 50 جنيهاً وتصرف نفقات الجنازة المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعى علي العاملين المصريين بالخارج إلي الأرمل ، فإذا لم يوجد أرمل أو أرملة تصرف نفقات الجنازة إلي أرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بنفقات الجنازة وذلك بموجب شهادة إدارية .
تلكم هي نفقات الجنازة المستحقة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعى علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

39 - ما هو المقصود بمنحة الزواج المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج - من المستحقين في المعاش وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 المشار إليه البنت والأخت ويشترط لاستحقاق البنت أو الأخت في المعاش أن تكون غير متزوجة فإذا ماتت زوجت البنت أو الأخت يقطع معاشها اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الزواج وفي هذه الحالة تصرف للبنت أو الأخت

منحة زواج - هذه المنحة تعادل المعاش المستحق لها في تاريخ الزواج مضروباً \times 12 شهراً بحد أدنى 200 جنيه بمعنى أنه إذا كان معاش البنت أو الأخت التي تزوجت وسيقطع معاشها لهذا السبب إذا كان معاشها مقداره 100 جنيه ففي هذه الحالة تستحق منحة زواج مقدارها $100 \times 12 = 1200$ جنيه أما إذا كان المعاش صغيراً أى نصيبها في المعاش 10 جنيهات مثلاً ففي هذه الحالة تكون المنحة $10 \times 12 = 120$ جنيه ترفع إلي الحد الأدنى 200 جنيه ، هذه هي الطريقة التي تحدد علي أساسها منحة زواج البنت أو الأخت التي تستحق لها بسبب الزواج والتي تكون مستحقة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ولا تستحق هذه المنحة إلا لمرة واحدة بمعنى أنه إذا استحققت الابنة هذه المنحة ثم طلقت ثم تزوجت مرة أخرى بمعنى أنها بعد زواجها واستحقاق المنحة كانت قد طلقت ثم تزوجت مرة أخرى ، ففي هذه الحالة لا تستحق لها المنحة مرة ثانية حيث أن هذه المنحة تستحق مرة واحدة .

40 - ماهو المقصود بمنحة القطع التي تستحق وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج - تستحق منحة القطع وفقاً لهذا القانون للإبن أو الأخ الذي يقطع معاشه لزوال سبب الاستحقاق حيث سبق أن أوضحنا أنه يشترط لاستحقاق الإبن في المعاش أن تكون سنه أقل من 21 سنة ، ويستثنى من ذلك الطالب حتى سن 26 سنة كما يستثنى من ذلك الحاصل على مؤهل عال حتى 26 سنة ، والحاصل على مؤهل متوسط حتى 24 سنة أو الالتحاق بعمل وكذا العاجز عن الكسب أى يستمر الإبن أو الأخ في صرف المعاش طالما توافرت شروط الاستحقاق فإذا ما زالت شروط الاستحقاق هنا يقطع المعاش ويتم قطع المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة التي أدت إلى قطع المعاش وفي هذه الحالة تصرف للإبن منحة قطع وهذه المنحة تعادل معاشه المستحق عن 12 شهراً بحد أدنى 200 جنيه ولا تصرف إلا لمرة واحدة ، فإذا كان معاش الإبن الذي سيقطع مثلاً 50 جنيه فيستحق المنحة على أساس معاشه عن سنة $50 \times 12 = 600$ جنيه أما إذا كان المعاش أقل بمعنى إذا كان المعاش مثلاً يساوى 10 جنيهات ففي هذه الحالة تحدد المنحة على أساس $10 \times 12 = 120$ جنيه ترفع إلى الحد الأدنى 200 جنيه

تلكم هي منحة القطع المستحقة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

41 - ماهو المقصود بإعانة العجز المستحقة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ؟

ج- تعتبر إعانة العجز المستحقة وفقاً لهذا القانون من الحقوق الإضافية المقررة في القانون رقم 50 لسنة 1978 والتي يستحقها المؤمن عليه عندما يثبت عجزه الكامل وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 وهذه الإعانة (إعانة العجز) تستحق لصاحب معاش العجز الكامل الذي تتطلب حالته مرافقاً لمساعدته في قضاء حاجته اليومية ، كحالة العجز الكامل الناتج عن فقد البصر أو الناتج عن شلل كلي مثلاً ... الخ . وتتحدد مدى الحاجة لمساعدة شخص آخر لصاحب معاش العجز الكامل في قضاء حاجته اليومية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بالتأمين الصحى والتي تقرر ما إذا كان صاحب معاش العجز الكامل يحتاج إلى مرافق من عدمه .

فإذا ما قررت اللجنة الطبية حاجة صاحب معاش العجز الكامل إلى المرافق تحدد إعانة العجز الكامل بمقدار 20 % من قيمة المعاش المستحق له بمعنى إذا كان المعاش المستحق مثلاً مقداره 200 جنيه فإن إعانة العجز تكون $200 \times 20\% = 40$ جنيهات علماً بأن هذه الإعانة - إعانة العجز أو أحياناً يطلق عليها إعانة المرافق ، هذه الإعانة يتم تعديلها مع كل زيادة تظراً على المعاش بمعنى أنه إذا أضيف للمعاش بعد ذلك زيادة نسبتها 10 % على سبيل المثال فأصبحت قيمته 220 جنيهات هنا يعاد حساب إعانة العجز فتصبح $220 \times 20\% = 44$ جنيهات بدلاً من 40 ويستمر صرف إعانة

العجز لصاحب معاش العجز الكامل إلى حين عودته للعمل مثلا مرة اخرى ، أو زوال حالة العجز التي تتطلب المرافق أو في حالة وفاته .

كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين في المعاش التي تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين التحاقه بعمل أو زوال حالة احتياجه لمرافق أو وفاته حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

تلكم هي إعانة العجز المستحقه وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج .

42 - ماهو المعاش المستحق وفقا للقانون رقم 112 لسنة 1980 الخاص بالتأمين الاجتماعي الشامل؟

ج - المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم 112 لسنة 1980 أو ما يسمى بالعمالة غير المنتظمة وهي العمالة غير المرتبطة بعلاقة عمل بشخص معين بالنسبة للفلاحين وعمال الزراعة وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم ، والمعروف أن الاشتراك الشهري الخاص بهم جنيها واحدا ، وهذا المعاش رقم ثابت لجميع حالات القانون رقم 112 لسنة 1980 ومقداره 70 جنيها ، ويستحق هذا المعاش في حالة بلوغ سن التقاعد 65 سنة أو في حالة العجز الكامل أو في حالة الوفاة . ويتم زيادة هذا المعاش وفقا للمادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار اليه.

وحيث المعاش الضماني من 2014/1/1 (أعلى فئة 450 جنيها) وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 375 لسنة 4201 المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقا)

يتم زيادة المعاش بمقدار الفرق وهو $450 - 70 = 380$ جنيها ليكون المعاش المستحق $= 450$ جنيها

هذا بالإضافة إلي 10 جنيها مقابل منحة مايو التي تم إضافتها بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1

إذاً الحالات التي يستحق فيها المعاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم 112 لسنة 1980 هي حالات بلوغ سن التقاعد 65 سنة - حالات العجز الكامل - حالات الوفاة قبل هذه السن . ويشترط لاستحقاق المعاش في حالة بلوغ سن التقاعد مدة اشتراك 10 سنوات وفي حالات العجز الكامل والوفاة يشترط توافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة شهور وقيمة المعاش المستحق في هذه الحالة لحالات الاستحقاق من 2014/10/1 = 450 جنيها يضاف اليه 10 جنيها خاصة ببديل منحة مايو التي قررت اعتبارا من يناير 1999 بمعنى ان المعاش المستحق وفقا لهذا القانون يصبح 460 جنيها شهريا. ذلكم هو المعاش المستحق وفقا للقانون رقم 112 لسنة 1980 الخاص بالتأمين الشامل .

الفصل الخامس المستحقون في المعاش

1 ماهي الشروط العامة لاستحقاق المستحقين في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج- من المهم في البداية وقبل التعرض لشروط الاستحقاق الخاصة بكل مستفيد على حدة والتي يتم مراجعتها بالنسبة لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف - أن نوضح الحقائق الآتية :

1 - حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك علي سبيل الحصر - وهم :

- أ - فئة الأزواج - وتشمل المطلقة (بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فقط) ، الأرملة ، الأرملة ، الأرملة .
- ب - فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .
- ج- فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .
- د - فئة الأخوة والأخوات - وتشمل الأخوة ، الأخوات .
- وعلي ذلك فإنه يمكن القول بأن :
- أ - فئات المستحقين (أربعة) وهم :
- الأزواج - الأولاد - الوالدين - الأخوة والأخوات .
- ب - أنواع المستحقين (تسعة) وهم :

المطلقة (بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فقط) - الأرملة - الأرملة - الأرملة - الأرملة - الأرملة - الأرملة - الأرملة - الأرملة - الأرملة .

2 - يشترط لتوزيع المعاش بين المستحقين وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - وقد تكون الوفاة: أ - حقيقية : وهي التي تثبت بموجب شهادة الوفاة أو المستند الرسمي الذي يحل محلها (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة) .

ب - حكمية : وهي التي تثبت بحكم من المحكمة أو بقرار من السلطة المختصة بإثبات ذلك قانونا .

ونشير في هذا الصدد إلى أنه :

(1) يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

(2) يعتبر المفقود ميتا بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد في حالة ما إذا ثبت بشأته إحدى الحالات الآتية :

(أ) كان علي ظهر سفينة غرقت .

(ب) كان في طائرة سقطت .

(ج) كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس الوزراء (في الحالتين أ ، ب) أو وزير الدفاع (في

الحالة ج) وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك

قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا ، ويقوم هذا القرار مقام

الحكم بموت المفقود .

وفي الأحوال الأخرى يفوض في تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها

إلي القاضي - علي ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحري عنه بجميع

الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

وعند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع

باعتباره ميتا وفقا لما تقدم تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسيم تركته بين ورثته

الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية ، كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

ج - إفتراضية : وهي التي تفترض فيها وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة الفقد - حيث يصرف للمستحقين في هذه الحالة إعانة فقد بديلا عن المعاش بذات شروطه إلي أن تثبت الوفاة :

(1) الحقيقية - أو

(2) الحكمية - أو

(3) أن تمضي سنة أو أربع سنوات من تاريخ الفقد بحسب الأحوال .

3 - يشترط في المستحق أن يكون حيا في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن إذا انفصل حيا .

4 - يشترط في المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً ، أو تسبب في قتله عمداً وذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي عن النفس .

5 - لا يشترط اتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبين أي من المستحقين المشار إليهم في البند 1 - فقد يكون المؤمن عليه مسلماً وزوجته مسيحية أو قد يكون مسيحياً وزوجته يهودية ... الخ .

وذلك لأن الأصل في توزيع المعاش أنه يتم ليس باعتباره تركة إنما يتم بين من كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش ملتزماً بإعالتهم حال حياته ، وبمعنى آخر فإن المعاش لا يوزع باعتباره ميراثاً ولكن باعتباره بديل النفقة التي كان يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش تجاه من كان يعولهم بالفعل أثناء حياته وذلك في الحدود المبينة بالبند رقم 1 السابق .
والأساس في ذلك هو أن الهدف من التأمينات الاجتماعية :

" تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها (الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة)".

6 - يراعي في تحديد المستحقين توافر شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم في تاريخ وفاة أو فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال وليس في تاريخ تقديم طلب الصرف أو في تاريخ توزيع المعاش عليهم أو في أي تاريخ آخر.

2- ماهي مستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 ؟

ج - 1- يقدم طلب الصرف علي النموذج رقم 119 المتوافر " مجاناً " بمكاتب ومناطق الهيئة المختصة بعد استيفاء جميع بياناته واعتماده إدارياً .

يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج ، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأميني المختص للتوقيع على النموذج أمام الموظف المختص وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأميني .

2 - يرفق بطلب الصرف المستندات الآتية :

أ - شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم شعار الجمهورية .

ب - شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
وذلك بالإضافة إلى إقرار معتمد إدارياً بعدم الإلتحاق بعمل .

- ج - الشهادة الدالة علي الحصول علي مؤهل نهائى وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تتوافر فيهم **الشروط الآتية** :
- (1) تجاوز سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - (2) لم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة - مع تقديم إقرار بذلك معتمدا إداريا
 - (3) **لم يبلغوا سن** :
- (أ) سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس
(ب) الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .
- د - الاستمارة رقم 119 مكرر المتوافرة بمكاتب ومناطق الهيئة المختصة مجانا مستوفاة ومعتمدة إداريا عن كل من الأخوة والأخوات علي حده الذين يتضمنهم طلب الصرف - بمراعاة أن يرفق بها المستندات المؤيدة للدخل فى الحالات التى لا تتوافر فيها بيانات هذا الدخل بنظام المعلومات والذي يمكن الاستعلام عنه بالرقم التأميني لصاحب هذا الدخل .
- هـ - وثيقة الطلاق لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- و - **قرار وصاية فى حالة عدم وجود** :
- (1) الولي الطبيعي " الأب " - أو
 - (2) الأم فى حالة وفاة الأب .
 - (3) الولي الشرعي " وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
- ز - بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش الآخر للمستحق يتضمن قيمة هذا المعاش وصلة قرابته بالمستحق عنه وتاريخ الاستحقاق .
- ح - بيان معتمد بالدخل من عمل إن وجد " أجر أساسي ومتغير " وما يخصم منه من ضرائب واشتراك التأمين الاجتماعي .
- ط - بيان معتمد بالدخل من مهنة وتاريخ ممارستها .
- 3 - يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر استيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بافتراض استحقاق المستحقين الذين لم يقعوا على النموذج .
- 4- **لا يتطلب الأمر تعليق صرف المستحقات على أى من المستندات الآتية** :
- أ - **قرار الوصاية " غير مطلوب "**
- حيث تصرف مستحقات القصر إلى الولي الطبيعي وهو الأب ، وفي حالة عدم وجوده تصرف إلي والدتهم ، وفي حالة عدم وجودها إلي الولي الشرعي " والد الأب " وفي حالة عدم وجوده تصرف إلى الوصي .
- ب - **الإعلام الشرعي " غير مطلوب "**
- حيث تصرف المبالغ المستحقة للورثة الشرعيين على أساس البيانات الواردة بطلب الصرف - وذلك لتضمن طلب الصرف للوفاة جزءا خاصا ببيانات الورثة الشرعيين .
- ج - **وثيقة زواج الأرملة أو المطلقة " غير مطلوبة "** .
- حيث يكفي ببيان أن الزواج موثق فى الحقل المخصص لهذا البيان بالجزء المخصص لكل من الأرملة والمطلقة بنموذج طلب الصرف
- 3 - **ماهي اجراءات صرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟**
- ج-1- تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر ، وذلك وفقا للترتيب الآتي :
- أ - الولي الطبيعي وهو الأب .
- ب - وتعتبر الأم في حكم الأب في حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها .
- ج - الولي الشرعي وهو الجد الصحيح أى والد الأب .

- د - الوصي.
- 2 - إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر علي 3000 جنيه يتم التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد علي هذا الحد بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية - ويقصد بهذه المبالغ تلك المستحقة دفعة واحدة كتعويض المدة الزائدة وتعويض الدفعة الواحدة والتعويض الإضافي والمكافأة ولا يسرى ذلك على متجمد المعاش باعتباره حقاً دورياً .
- 3 - في جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر .
- 4- يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد الشخص الذي يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق.
- وفي هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذي عينته المحكمة اعتباراً من أول الشهر التالي لإخطار الهيئة المختصة بقرار المحكمة .
- 5 - في حالة تعيين وصي غير الأرملة على شئون القصر تصرف معاشات القصر إليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار الوصاية وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ .
- 6 - في حالة ما إذا كانت الأرملة قاصرة فإنه يتم صرف مستحقاتها ومستحققات أولادها إلى وليها الطبيعي أو الشرعي أو الوصي عليها وبمراعاة هذا الترتيب .
- 7 - في حالة وجود حمل مستكن يتم توزيع المعاش على المستحقين بافتراض عدم وجوده ويعاد توزيع المعاش على المستحقين بما فيهم الحمل اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً .
- 8 - يستمر صرف المعاشات للقصر بعد بلوغهم سن الرشد " 21 سنة " إلى الولي أو الوصي ما لم يتقدم أحدهم لصرف المعاش باسمه .
- 9 - إذا تزوجت الأرملة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو إذا كانت الأم مطلقة وتزوجت من آخر فإنه يتم صرف مستحققات أولادها طالما ظل الأولاد في رعايتها رغم زواجها من غير أبيهم .
- وتثبت الأم " الأرملة أو المطلقة " أن الأولاد يقيمون معها بشهادة إدارية .
- أما إذا انفصل الأولاد القصر عن أمهم بعد زواجها فإن مستحقاتهم تصرف للولي الشرعي فإذا لم يوجد فيتصرف للوصي
- 10 - يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (190) المتوافر بمكاتب الهيئة . ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه .

4- ماهو تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين في تاريخ الوفاة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

- ج- 1 - يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم في الشهر .
- 2 - بالنسبة للحمل المستكن يصرف المعاش من أول الشهر التالي للشهر الذي ولد فيه حياً .

5- ماهي قواعد الإخطار عن حالات القطع والوقف واستمرار الاستحقاق للمعاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

- ج- 1 - على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره إخطار الجهة الملزمة بصرف المعاش بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقف صرف المعاش كله أو بعضه أو قطعه وفقاً لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الوقف أو القطع وعلى الأخص في الحالات الآتية :
- أ - وفاة صاحب المعاش أو مستحقه .
- ب - زواج المستحقات .

- ج – الإلتحاق بأي عمل أو الاشتغال بأي مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح مع ذكر تاريخ الإلتحاق أو مباشرة المهنة والجهة التي يعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأي تعديل يطرأ عليه في كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات التأمين الاجتماعي .
- د – يقدم بيان بالدخل المعدل في يناير من كل سنة .
- هـ – إستحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان الاستحقاق وقيمة المعاش وصلة القرابة بالمستحق عنه .
- 2 – في جميع هذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الوقف أو القطع .
- 3 – يتعين الامتناع عن صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق سبب وقف أو قطع المعاش ، وذلك دون إخلال بحالات الجمع بين المعاش والدخل فيما عدا حالة الوفاة قبل صرف المعاش فيمتنع الصرف فيها اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة .
- 4 – على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (197) بإستمرار سريان التوكيل. ويلتزم الصندوق المختص بإخطار صاحب الشأن بنموذج الإقرار المشار إليه في المواعيد المحدده.
- ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه في الميعاد المحدد شرطاً لإستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.
- ويتم التنسيق مع البنك المركزي لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه..
- 5- يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبها في السجن أحد الإجراءات الآتية :
- أ - أن يصرف المعاش إلى متولي شئون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.
- ب - أن يودع بالحساب الجاري بإسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.
- وفي حالة تعيين قيم فنتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه إعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة
- 6 – على الأبناء أو الأخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا إلى الجهة الملتزمة بصرف المعاش شهادة من إحدى جهات التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي بقيدهم بها .
- 7 – يتعين على الأبناء أو الأخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا طلباً إلى الهيئة المختصة لاستمرار صرف المعاش إذا كان الإبن أو الأخ عاجزاً عن الكسب – على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- 8 – على الإبن أو الأخ الذي جاوز سن الحادية والعشرين وكان حاصلاً على مؤهل نهائي – أن يقدم إلى الهيئة المختصة صورة من هذا المؤهل مرفقاً به إقرار معتمداً إدارياً بعدم التحاقه بالعمل – ويقدم هذا الإقرار سنوياً لحين التحاقه بالعمل أو بلوغه سن السادسة والعشرين إذا كان حاصلاً على مؤهل عالي أو سن الرابعة والعشرين إذا كان حاصلاً على مؤهل متوسط بحسب الأحوال .
- 9 – في حالة وجود حمل مستكن يعاد توزيع المعاش باعتباره مستحقاً للمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً ، ويكون ذلك بناءً على طلب مرفقاً به شهادة ميلاد الطفل أو صورة فوتوغرافية منها تعتمد من الموظف المختص بالهيئة المختصة بعد إطلاعه على الأصل .

6- ماهي الاجراءات في حالة توافر شروط الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

- ج - 1 - على المستحقات اللاتي يطلقن أو يترملن بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقدم بطلب " لمنهن معاشاً جديداً أو لإعادة صرف المعاش السابق قطعه " مرفقاً به شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها مع الأصل والتوقيع بما يفيد إجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة - على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة إدارية تفيد أن المتوفى كان زوجاً لها أو وثيقة الزواج أو صورتها .
- 2 - تتقدم الأرملة التي قطع معاشها بسبب زواجها إذا طلقت أو تزلمت بذات المستندات المشار إليها بالبند 1 السابق بالإضافة إلى شهادة إدارية تفيد عدم استحقاقها لأى معاش عن الزوج الأخير .
- 3 - على الإين أو الأخ إذا عجز عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن يتقدم بطلب لمنحة معاشاً جديداً أو لإعادة صرف معاشه السابق قطعه على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- 4 - على الإين أو الأخ الذى لم يبلغ السادسة والعشرين وتم تجنيده الزامياً وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه أن يتقدم بطلب لإعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية .

7 - ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن الإخطار بالبيانات الواجب تقديمها للهيئة المختصة أو تقديم بيانات غير صحيحة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

- ج - 1 - على الجهة الملتزمة بالصرف أن تطالب بالمبالغ التي تصرف بغير وجه حق من الصندوق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الإخطار عن البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وعلى الأخص البيانات الخاصة بوقف المعاش أو قطعه .
- 2 - يجوز لمدير عام الهيئة أو من ينيبه إعطاء مهلة لسداد هذه المبالغ أو تقسيطها وذلك كله دون الإخلال بإبلاغ النيابة العامة إذا كان لذلك مقتضى .

8 - ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن تقديم طلب الصرف فى الموعد القانوني وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

- ج - 1 - يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها .
- 2 - تعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .
- 3 - ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .
- 4 - إذا قدم طلب الصرف بعد الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .
- ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الإستحقاق .
- 5 - يوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

9 - ماهي شروط استحقاق مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟
ج - يشترط لاستحقاق المطلقة ما يلي :

1 - الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج - أى أن الزواج لم يكن عرفيا - وذلك بمراعاة :
أ - يكتفى فى إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم المطلقة بعبارة "نعم" - وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

ب - فى حالة عدم وجود الإقرار بأن الزواج موثق فإنه يتعين أن يثبت الزواج إما :

(1) بحكم قضائى نهائى سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته - أو .
(2) بموجب شهادة ميلاد أحد أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش منها - فى الحالات التى تكون قد جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج كما هو الحال بالنسبة للبدو.

2 - طلقت رغم إرادتها :

بمعنى أن يكون طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تم بغير إرادتها ، ولا يعتبر من قبيل ذلك :

أ - حالات الطلاق التى تودى فيها الزوجة مالا لزوجها مقابل حصولها على الطلاق .
ب - الحالات التى تنتازل فيها الزوجة عن حقوقها لدى زوجها مقابل حصولها على الطلاق ويتضح ذلك جليا من وثيقة الطلاق فى الحالتين أ ، ب .
ج - الحالات التى تلجأ فيها الزوجة للقضاء لتطبيقها .

3 - لم تتزوج من غيره :

وذلك بعد طلاقها الأخير من المؤمن عليه أو صاحب المعاش - أى أنها ظلت منذ طلاقها الأخير منه حتى وفاته لم تتزوج من آخر .

4 - مدة الزواج لا تقل عن عشرين سنة :

أى أن مدة زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمرت مده لا تقل عن عشرين سنة - وذلك بمراعاة الآتى :

أ - تدخل فى المدة المشار إليها فترة العدة من طلاق رجعى - وتحدد فترة العدة بأى من المدد الآتية بحسب الأحوال :

(1) بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

(2) بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ب - لا يشترط أن تكون المدة المشار إليها متصلة حيث يمكن أن تكون منفصلة - وذلك بشرط أن يتوافر بالنسبة لكل من هذه المدد المنفصلة الشروط الثلاث السابق بيانها وهى :

(1) الزواج موثق .

(2) طلقت رغم إرادتها .

(3) لم تتزوج من غيره بعد طلاقها منه .

ج - لا يتم إعمال قاعدة جبر كسر الشهر أو جبر كسر السنة لاستكمال مدة العشرين سنة - حيث يشترط ألا تقل مدة الزواج عن عشرين سنة كاملة بما فى ذلك فترة العدة من طلاق رجعى .

5 - ليس لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه:
وذلك بمراعاة الآتى :

أ - لا يقتصر الأمر على الدخل من عمل أو مهنة ، وإنما يشمل كافة أنواع الدخل أيا كان مصدرها (عمل أو مهنة أو معاش - باستثناء المعاش المستحق عن شهيد - أيا كانت درجة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش وكذا الدخل من عقار أو أرض زراعية الخ) .
ب - إذا قل الدخل عما تستحقه من معاش يربط لها من المعاش بمقدار الفرق بين المعاش والدخل.

- ج - إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها شهريا فيربط لها من المعاش بالمقدار الذى لا يجاوز معه الدخل والمعاش معا ثلاثون جنيها شهريا .
ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق المطلقة إلي ما يلي :
- 1 - يجب أن تتوافر الشروط الخمس لاستحقاق المطلقة مجتمعة - بمعنى أنه إذا لم يتوافر بشأنها أي منها أو بعضها فإنها لا تستحق في المعاش .
 - 2 - عدم استحقاق المطلقة في المعاش لايعنى حرمان أولادها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش من استحقاق المعاش إذا ما توافرت فيهم شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم

10 - ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحقة بصفتها أرملة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1 - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
- 2 - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى - وتتحدد فترة العدة بأي من المدد الآتية بحسب الأحوال :

أ - بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

ب - بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرملة (شرط وجيد)

الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج أي أن الزواج لم يكن عرفيا - وذلك بمراعاة :

أ - يكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرملة بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

ب - في حالة عدم وجود الإقرار بأن الزواج موثق فإنه يتعين أن يثبت إما :

(1) بحكم قضائي نهائى سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته

- أو

(2) بموجب الإعلام الشرعي - في الحالات التي تكون قد جرت العادة فيها علي

عدم توثيق الزواج كما هو الحال بالنسبة للبدو .

ومن المهم ان نشير إلي أن :

عدم استحقاق الأرملة في المعاش لا يعني حرمان أولادها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش من استحقاق المعاش إذا ما توافرت فيهم شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم .

11 - ماهي شروط استحقاق زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحق بصفته أرمل أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1 - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
- 2 - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى - وتتحدد فترة العدة بأي من المدد الآتية بحسب الأحوال :

أ - بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

ب - بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرمل ما يلي :

1 - الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج - أى أن الزواج لم يكن عرفياً ويكتفى في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرمل بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

2 - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين :

ويمتد حكم هذا الشرط إلى حالات التصديق على الزواج التى تتم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين - ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
أ- حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

ب - حالات الزواج التي تمت قبل 1975/9/1

3- ألا يكون متزوجاً من أخرى فى تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأرمل

ضرورة أن تتوافر الشروط الثلاث السابق بيانها مجتمعة - بمعنى أنه إذا تخلف أى منها لا يستحق الأرمل فى المعاش .

12 - ماهي شروط استحقاق ابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى المعاش وفقاً لقوانين التأمين

الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - يشترط لاستحقاق الابن - ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة (قاصر) فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويستثنى من هذا الشرط (الوحيد) الحالات الآتية :

1 - الطالب :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - المتفرغ للدراسة سواء كان ذلك بطريق الالتحاق بدور التعليم أو بالانتساب إليها ويعتبر الطالب المنتظم بأحد مراحل التعليم متفرغاً للدراسة ، ويثبت تفرغ الطالب المنتسب بموجب إقرار منه يتم التصديق عليه إدارياً - وذلك كله ما لم يثبت العكس .

ب - بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

هذا وقد انتهى رأى وزارة التأمينات بالاتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعي من أحكام .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة :

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة

2 - الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادله :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاوّل مهنة .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

3 - الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس :

أياً كان هذا المؤهل متوسط أو فوق المتوسط بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاوّل مهنة .

ج - لم يبلغ سن 24 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

ويراعى أن الشرطين أ ، ب من البندين 2 ، 3 السابقين مطلقين أى أنهما غير معلقان على شرط قيمه معينة للدخل من العمل أو المهنة - بمعنى أن مجرد الالتحاق بالعمل أو مزاوله مهنة فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط المطلوبة للاستحقاق فى البندين 2 ، 3 المشار إليهما كما يراعى أن هذان الشرطان قد تم صياغتهما فى زمن الماضى - أى أنه طالما كان قد التحق بعمل أو مهنة بعد الحصول على المؤهل فإنه لا يستحق فى المعاش حتى ولو كان قد ترك العمل بعد ذلك وقبل وفاة الوالد .

4 - العاجز عن الكسب :

وذلك دون التقيد بسن معينة للإبن فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ويقصد بالعاجز عن الكسب كل شخص مصاب بعجز يؤدي إلى أى من الحالتين الآتيتين:

أ - يحول كلية بينه وبين العمل .

ب - ينقص قدرته على العمل بواقع 50 % علي الأقل .

وبشرط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :

أ - ناشئاً بالميلاد .

ب - نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الابن ما يلي :

1 - الشرط الوحيد لاستحقاق الابن أن يكون سنه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يقل عن 21 سنة .

2 - يستثنى من الشرط الوحيد المشار إليه أربعة إستثناءات السابق بيانها بالبنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

3 - يشترط لتوافر كل من الإستثناءات 1 ، 2 ، 3 توافر ثلاث شروط مجتمعة وفقاً لما سبق بيانه فى كل منها .

13 - ماهي شروط استحقاق بنت المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى المعاش وفقاً لقوانين التأمين

الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - الشرط الوحيد لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش -

بمعنى أن تكون حالتها الاجتماعية فى هذا التاريخ أى من الحالات الآتية :

1 - لم تنزوج .

2 - مطلقة .

3 - مترملة .

وعلى ذلك فإن الحالة الاجتماعية الوحيدة التى تؤدي إلى عدم استحقاقها فى المعاش أن تكون

متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

14 - ماهي شروط استحقاق والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى المعاش وفقاً لقوانين التأمين

الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - لا توجد أية شروط خاصة لاستحقاق الوالد - حيث يستحق فى المعاش طالما توافرت بشأنه الشروط

العامة للاستحقاق ، على أن تطبق عليه قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

15 - ماهي شروط استحقاق والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - لا توجد أية شروط خاصة لاستحقاق الوالدة - حيث تستحق في المعاش طالما توافرت بشأنها الشروط العامة للاستحقاق ، وذلك حتى لو كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، علي أن تطبق عليها قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

16 - ماهي شروط استحقاق أخ المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - سواء كان أخ شقيق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أخ غير شقيق (من الأب أو من الأم فقط) .

يراعي بشأنه مايلي :

يعامل من حيث شروط الاستحقاق ذات معاملة الإبن .

يضاف الى ذلك توافر شرط الإعالة وفقا لما سيتم إيضاحه فيما بعد .

وبالتالي فإنه يشترط لاستحقاق الأخ - ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة (قاصر) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

1 - الطالب :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - المتفرغ للدراسة سواء كان ذلك بطريق الالتحاق بدور التعليم أو بالانتساب إليها ويعتبر الطالب المنتظم بأحد مراحل التعليم متفرغا للدراسة ، ويثبت تفرغ الطالب المنتسب بموجب إقرار منه يتم التصديق عليه إداريا - وذلك كله ما لم يثبت العكس .

ب - بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول علي البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

هذا وقد انتهى رأى وزارة التأمينات بالاتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعي من أحكام .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة :

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة

2 - الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادله :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاول مهنة .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

3 - الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس :

أيما كان هذا المؤهل متوسط أو فوق المتوسط بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاول مهنة .

ج - لم يبلغ سن 24 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

ويراعى أن الشرطين أ ، ب من البندين 2 ، 3 السابقين مطلقين أى أنهما غير معلقان على

شرط قيمه معينة للدخل من العمل أو المهنة - بمعنى أن مجرد الالتحاق بالعمل أو مزاوله

مهنة فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط المطلوبة للاستحقاق في البندين 2 ، 3 المشار إليهما

كما يراعى أن هذان الشرطان قد تم صياغتهما فى زمن الماضى - أى أنه طالما كان قد التحق بعمل أو مهنة بعد الحصول على المؤهل فإنه لا يستحق فى المعاش حتى ولو كان قد ترك العمل بعد ذلك وقبل وفاة الوالد .

4 - العاجز عن الكسب :

وذلك دون التقيد بسن معينة للأخ فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ويقصد بالعاجز عن الكسب كل شخص مصاب بعجز يؤدي الى أى من الحالتين الآتيتين:

أ - يحول كلية بينه وبين العمل .

ب - ينقص قدرته على العمل بواقع 50 % علي الأقل .

وبشرط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :

أ - ناشئاً بالميلاد .

ب - نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأخ ما يلي :

1 - الشرط الأول لاستحقاق الأخ أن يكون سنه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يقل عن 21 سنة .

2 - يستثنى من الشرط أربعة إستثناءات السابق بيانها بالبنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

3 - يشترط لتوافر كل من الإستثناءات 1 ، 2 ، 3 توافر ثلاث شروط مجتمعة وفقاً لما سبق بيانه فى كل منها .

هذا كله بالإضافة الى شرط الاعالة .

17 - ماهي شروط استحقاق أخت المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى المعاش ؟

ج - سواء كانت أخت شقيقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أخت غير شقيقة (من الأب أو من الأم فقط) .

يراعى بشأنها مايلي :

تعامل من حيث شروط الاستحقاق ذات معاملة البنت .

يضاف إلى ذلك توافر شرط الإعالة وفقاً لما سيتم إيضاحه فيما بعد .

وبالتالى فإنه يشترط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب

المعاش - بمعنى أن تكون حالتها الاجتماعية فى هذا التاريخ أى من الحالات الآتية :

1 - لم تنزوج .

2 - مطلقة .

3 - مترملة .

وعلى ذلك فإن الحالة الاجتماعية الوحيدة التى تؤدي الى عدم استحقاقها فى المعاش أن تكون متزوجة

فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

هذا كله بالإضافة الى شرط الاعالة .

18 - ماهي شروط إثبات الإعالة للأخ أو الأخت وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام

79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - تثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأخوة والأخوات إذا ما توافرت فى شأنهم الشروط الآتية مجتمعة :

1 - إذا لم يكن أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه فى المعاش ، وذلك حتى

إذا كان قد تم قطع أو إيقاف نصيبهم فى المعاش .

وعلى ذلك فإنه فى الحالات التى تتضمن فيها استمارة طلب الصرف بيانات أولاد وبيانات أخوة

وأخوات ، فإنه يربحاً بحث شروط استحقاق الأخوة والأخوات إلى حين بحث مدى توافر شروط

الاستحقاق بالنسبة للأولاد .

وتجدر الإشارة إلي أنه في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش مع وجود حمل مستكن لدي أرملة أو مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإنه يربحاً تحديد مدى توافر شروط استحقاق المعاش للأخوة والأخوات إلى حين انفصال الحمل المستكن ، فإذا ما انفصل حيا فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط اللازمة لإثبات الإعالة حتى ولو مات هذا الابن بعد ساعات من انفصاله طالما استخرجت له شهادة الميلاد - أما إذا انفصل ميتا فإنه يكون قد توافر للأخوة والأخوات أحد الشروط المطلوبة لإثبات الإعالة .

2 - إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر " عمل - مهنة - عقار - ودائع - معاش (أي كانت صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش باستثناء المعاش المستحق عن شهيد) ... الخ " يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .

3 - إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر باستثناء المعاش المستحق عن الغير يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه .

19 - كيف يتم توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين

الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - يترتب على تطبيق شروط الاستحقاق العامة منها والخاصة بالنسبة لكل أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين وردت أسماؤهم بطلب صرف المعاش ، تحديد من تتوافر فيه شروط الاستحقاق ومن لا تتوافر فيه هذه الشروط

وحتى يمكن توزيع المعاش على من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ، فقد أرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جدولاً لتوزيع المعاش (الجدول رقم 3) تضمن كافة الاحتمالات التي يمكن توقعها لأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين تتوافر فيهم هذه الشروط (عدد 12 احتمال) .

وقد روعي في كل الاحتمالات المشار إليها توزيع المعاش بين فئات المستحقين وهم :

1 - فئة الأزواج - وتشمل المطلقة (بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فقط) ، الأرملة ، الأرملة ، الأرملة .

2 - فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .

3 - فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .

4 - فئة الأخوة والأخوات - وتشمل الأخوة ، الأخوات .

وذلك بتحديد نسبة من المعاش لكل من هذه الفئات في كل الاحتمالات المشار إليها .

كما روعي في توزيع المعاش بين هذه الفئات :

1 - تحديد النسب لفئات المستحقين بمراعاة مدى مسؤولية المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن إعالتهم ، فعلي سبيل المثال فإنه إذا ما كان توزيع المعاش بين أولاد ووالدين فإن النسبة الأكبر من المعاش تكون للأولاد وهكذا .

2 - توزيع المعاش بالكامل بين المستحقين في معظم حالات الاستحقاق الإثني عشر .

3 - تحديد نصيب الفئة من المعاش بصرف النظر عن وجود مستحق واحد أو أكثر في هذه الفئة باستثناء حالة الابن أو الأبناء وحدهم أو مع الوالدين .

4 - عدم وجود احتمال لاستحقاق الأخوة والأخوات مع الأولاد .

5 - تعامل المطلقة معاملة الأرملة .

20 - ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة

بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - فيما يلي احتمالات توزيع معاش التي يتضمنها الجدول رقم 3 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

جدول رقم 3
جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان و الأخوة و الأخوات
1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	-	4/3	4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	-	4/3 و يوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
5	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	2/1	3/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	3/2 المعاش	-	-
7	أكثر من ولد	كامل المعاش و يوزع بالتساوي	-	-
8	ولد واحد و والد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد و والد أو والدين	6/5	-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي

10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى
12	والد واحد أو والدين أو أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	4/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى

ملاحظات الجدول رقم (3)

- 1 - تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة .
- 2 - في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة في تاريخ الرد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1 - الأولاد 2 - الوالدان. 3 - الأخوة و الأخوات.
الأولاد	1 - الأرملة. 2 - الوالدان
الوالدان	1 - الأرملة . 2 - الأولاد. 3 - الأخوة و الأخوات.

- و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أولولة المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .
- 3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .
- 4 - يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول.
- 5 - لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه .
- 6 - فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 يؤول الباقي من نصبيهما بعد الرد على فئة الأرملة إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ و ذلك فى حدود الربع. و فى حالة قطع معاش فئة الأرملة فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

21 - ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - 1 - يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ، وذلك وفقا للنسب الواردة بجدول توزيع المعاش ، وفي ضوء رقم الحالة المناسب بهذا الجدول سابق الإشارة إليه .

2 - في الحالات التي يوجد فيها حمل مستكن فإنه يتم توزيع المعاش بين المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الاستحقاق دون الحمل المستكن - وذلك بمراعاة أن الأخوة والأخوات يربحاً تحديد موقفهم من استحقاقهم في المعاش من عدمه بصفة نهائية إلى حين انفصال الحمل المستكن.

ثم يعاد التوزيع بين المستحقين بعد انفصال الحمل المستكن بمراعاة انفصاله حيا أو ميتا بحسب الأحوال ، وفي حالة انفصاله حيا يعتبر مستحقا للمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيا .

3 - يتم توزيع نصيب كل فئة في حالة تعدد المستحقين بهذه الفئة دون تفرقة بين ذكر أو أنثى - حيث أن الأساس الذي يقوم عليه توزيع المعاش هو إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحقين عنه وليس باعتبار أن المعاش تركة توزع بين الورثة .

22 - ماهي قواعد الجمع بين المعاشات وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - يراعي في حالة توافر شروط استحقاق أكثر من معاش لأحد المستفيدين من نظام التأمين الاجتماعي ، أن يطبق بشأنه الآتي :

أولا : إذا كانت المعاشات المستحقة من الخزنة العامة أو وفقا لأي من القوانين الآتية :

- 1 - القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي .
- 2 - القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
- 3 - القانون رقم 108 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .
- 4 - القانون رقم 50 لسنة 1978 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج .

يتبع بشأنها الآتي :

- 1 - لا يستحق من هذه المعاشات إلا معاش واحد فقط .
- 2 - تكون أولوية الاستحقاق تبعا لصلة القرابة بالمستحق عنه المعاش - بمعنى أن تكون أولوية الاستحقاق كما يلي :
 - أ - المعاش المستحق عن النفس .
 - ب - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .
 - ج - المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة .
 - د - المعاش المستحق عن الإبن أو الإبنة .
 - هـ - المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت .
- 3 - إذا تساوت الأولوية بالنسبة للمعاشين :

تكون الأولوية في الاستحقاق للمعاش الأسبق (الذي أستحق أولا) ويقصد بذلك المعاش الذي تكون واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد وقعت أولا .
- 4 - إذا كان المعاش ذو الأولوية الأقل قيمته أكبر :
 - أ - يستحق في هذه الحالة المعاش ذو الأولوية الأكبر .
 - ب - ويستحق من المعاش ذو الأولوية الأقل الفرق بين قيمته وقيمة المعاش ذو الأولوية الأكبر .

وذلك حتى لا يضر المستفيد الذي يكون قيمة نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأكبر أقل من قيمة نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأقل .

5 - يكون للمستفيد الحق في الجمع بين المعاشات في حدود 100 جنيه :

ويراعي في تطبيق كل من هذا البند والبند 4 السابق - تحديد حدود الجمع بين المعاشات كما يلي :

يكون الجمع بين المعاشات في حدود 100 جنيه أو المعاش الأكبر أيهما أكبر .
بمعنى أن يكون :

أ - الجمع بين المعاشات في حدود المعاش الأكبر إذا كان أحد المعاشين أو كليهما أكبر من 100 جنيه .

ب - الجمع بين المعاشات في حدود 100 جنيه إذا كان كل من النصيبين في المعاشين قيمته أقل من أو يساوي 100 جنيه .

6 - يكون الجمع بين المعاشات بدون حدود في الحالات الآتية :

أ - المعاش المستحق للزوج (أرمل أو أرملة) عن نفسه بصفته كان مؤمن عليه والمعاش المستحق له عن الزوج الآخر .

ب - المعاش المستحق للإبن أو الإبنة عن كل من الوالد و الوالدة .

ج - المعاش المستحق لأى من المستفيدين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد ،

وذلك بالنسبة لحالات استحقاق بعض المؤمن عليهم لأكثر من معاش (حالات قديمة قبل إيقاف العمل بتحويل احتياطي المعاش بين القوانين المختلفة)

7 - يكون الجمع بين النصيب في المعاش المستحق عن الشهيد (أيا كانت صلة القرابة

به) وبين أى من المعاشات الأخرى المستحقة وفقا لأى من القوانين المشار إليها بدون حدود :

وعلي ذلك فإنه يمكن القول أنه في حالة استحقاق أكثر من معاش بينها معاش مستحق عن شهيد (أيا كانت صلة القرابة به) فإن المعاش المستحق عن الشهيد لا يؤخذ في الاعتبار - في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

ثانيا : إذا كانت المعاشات المستحقة إحداها وفقا لأى من القوانين المشار إليها بالبند (أولا)

والمعاش الآخر مستحقا وفقا للقانون رقم 112 لسنة 1980 (معاش السادات ، أو وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه - يتبع بشأنها الآتي - وتجدر الإشارة أن :

1 - المعاش المستحق وفقا للقانون رقم 112 لسنة 1980 - هو ما يطلق عليه معاش السادات .

2 - المعاش المستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل - وهو ما يطلق عليه معاش التأمين الشامل وهو الذي يستحق للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم من فئات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذا القانون .

قواعد الجمع بين معاش السادات أو معاش التأمين الشامل والمعاشات المستحقة وفقا للقوانين الأخرى :

1 - لا تطبق جميع القواعد السابق إيضاها بالبند أولا .

2 - تكون أولوية الاستحقاق في هذه الحالة للمعاش المستحق وفقا للقوانين الأخرى وذلك بصرف النظر عن صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش .

3 - إذا كان معاش السادات أو معاش التأمين الشامل بحسب الأحوال قيمته أكبر فإنه في هذه الحالة يستحق منه الفرق بينه وبين النصيب في المعاش المستحق وفقا لأى من القوانين الأخرى

23 - ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين لنصيبه في المعاش جزئيا أو كليا وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - يترتب علي تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق بعض المستحقين لنصيبهم في المعاش كليا أو جزئيا ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق كليا أو جزئيا علي باقي المستحقين وذلك بمراعاة الآتي:

أولا : القواعد العامة :

- 1 - يتم الرد علي باقي المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثي .
- 2 - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه علي باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول الآتي :

الفئة التي يتم الرد عليها	الفئة غير المستحقة للنصيب جزئيا أو كليا
1 - فئة الأولاد 2 - فئة الوالدين 3 - فئة الأخوة والأخوات	فئة الأزواج
1 - فئة الأزواج 2 - فئة الوالدين	فئة الأولاد
1 - فئة الأزواج 2 - فئة الأولاد 3 - فئة الأخوة والأخوات	فئة الوالدين

- 3 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع :**
- بمعنى أنه يراعي ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية :

الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع	فئة المستحق
4 / 3 المعاش 3 / 2 المعاش كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي 3 / 2 المعاش 2 / 1 المعاش 2 / 1 المعاش	الأزواج (واحد أو أكثر) ولد واحد فقط أكثر من ولد الوالدين (واحد أو اثنين) الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر)

- 4 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 3 السابق حتي ولو وجدت فئات أخرى مستحقة جزئيا في الحالة الجاري توزيع معاشها.
- 5 - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها علي الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة علي الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاها .

24 - ماهي قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - يراعى بالنسبة للمستحق في المعاش الذى يحصل علي دخل من عمل أو مهنة ما يأتى :
أولا : الدخل من عمل

يراعى بالنسبة للدخل من عمل ما يأتى :

- 1 - يقصد به الدخل الذى يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب الغير سواء كان هذا الغير حكومة أو قطاعا عاما أو قطاعا خاصا .
- 2 - يتم التعامل معه علي أساس الدخل الصافي من العمل ، ويمثل مجموع ما يحصل عليه المستحق من أجر أساسي ومتغير مخصصا منه :
 - أ - حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل .
 - ب - الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .
- 3 - يتم تحديده بالنسبة للأجر الأساسي بالدخل الصافي المستحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- 4 - يراعى في تحديده بالنسبة للأجر المتغير :
 - أ - عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه ... ما يستحقه منها في تاريخ الوفاة كالبديلات ، العلاوات الخاصة ، العلاوات الاجتماعية الخ .
 - ب - عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه - متوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة علي تاريخ الوفاة كالحوافز ، المكافآت ، الأجور الإضافية ... الخ .
- 5 - إذا كان الدخل الصافي من العمل يساوى أو يزيد علي قيمة النصيب المستحق في المعاش - يوقف صرف المعاش .
- 6 - إذا قل الدخل الصافي من العمل عن قيمة النصيب المستحق في المعاش - يصرف من المعاش الفرق بينه وبين الدخل .
- 7 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من العمل ونصيبه في المعاش في حدود 100 جنيه شهريا .
- 8 - بمراعاة البندين 6 ، 7 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من عمل كما يلي :

100 جنيه أو قيمة المعاش أيهما أكبر .

ويكون الجمع في حدود 100 جنيه إذا كانت قيمة المعاش أقل من أو يساوى 100 جنيه .

ويكون الجمع في حدود المعاش إذا ما كانت قيمة المعاش أكبر من 100 جنيه .

9 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ودخلها من العمل بدون حدود .

10- يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ودخله من العمل بدون حدود .

ثانيا : الدخل من مهنة

يراعى بالنسبة للدخل من مهنة ما يأتى :

- 1 - يقصد به الدخل الذى يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه - سواء كان ذلك بمزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح .
- 2 - يتم التعامل معه علي أساس الدخل الصافي من المهنة الخاضع للضريبة .
- 3 - يتم تحديده بالدخل الصافي في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك علي أساس آخر إقرار ضريبي سابق على هذا التاريخ .
- 4 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش بدون حد أقصى وذلك لمدة خمس سنوات متصلة من تاريخ مزاوله المهنة وعلي ذلك فإنه :

- أ - لا يتمتع المستحق بهذه الميزة إذا كان قد زاول المهنة لمدة خمس سنوات فأكثر سابقة علي تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ب - يتمتع المستحق بهذه الميزة بمقدار المدة المتبقية لاستكمال خمس سنوات إذا كان قد زاول المهنة لمدة تقل عن خمس سنوات سابقة علي تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ج - يتمتع المستحق بهذه الميزة لمدة خمس سنوات إذا كان تاريخ مزاولته تال لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- 5 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش في حدود 100 جنيه شهريا فقط عن المدة التالية لاستكمال خمس سنوات في مزاولته المهنة .
- 6 - بمراعاة البندين 4 ، 5 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من مهنة كما يأتي :
- أ - بدون حدود لمدة 5 سنوات من تاريخ مزاوله المهنة
- ب - في حدود 100 جنيه فقط شهريا بعد انتهاء السنوات الخمس من تاريخ مزاوله المهنة.
- 7 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ودخلها من المهنة بدون حدود أيا كانت مدة مزاوله المهنة .
- 8 - يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ودخله من المهنة بدون حدود أيا كانت مدة مزاوله المهنة .

25 - ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين صرف نصيبه في المعاش جزئيا أو كليا وفقا لقوانين التامين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978؟

ج - يترتب علي تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة عدم استحقاق صرف المعاش المستحق لبعض المستحقين كليا أو جزئيا .. ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق صرفه كليا أو جزئيا علي باقي المستحقين وذلك بمراعاة الآتى :

أولا : القواعد العامة :

- 1 - يتم الرد علي باقي المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر وأنثى .
- 2 - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة الموقوف نصيبها يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه علي باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول الآتي :

الفئة غير المستحقة الصرف للنصيب جزئيا أو كليا	الفئة التي يتم الرد عليها
فئة الأزواج	1 - فئة الأولاد 2 - فئة الوالدين 3 - فئة الأخوة والأخوات
فئة الأولاد	1 - فئة الأزواج 2 - فئة الوالدين

فئة الوالدين	1 - فئة الأزواج 2 - فئة الأولاد 3 - فئة الأخوة والأخوات
--------------	---

3 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع :

بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية:

الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع	فئة المستحق
4/3 المعاش 3/2 المعاش كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي 3/2 المعاش 2/1 المعاش 2/1 المعاش	الأزواج (واحد أو أكثر) ابن واحد فقط أكثر من ابن الوالدان (واحد أو إثنين) الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر)

4 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 4 السابق حتى ولو وجدت فئات أخرى مستحقة الصرف جزئياً في الحالة الجارية توزيع معاشها

5 - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها علي الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاحها .